


Bibliotheca Alexandrina



0156510







فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

صحيفة	الجزء الأول	صحيفة
المهر وما يصلح تسمية مهراً وما لا يصلح	٠٦ في الأحكام المختصة بنات الانسان	٠٦
١٧ الفصل الثاني : في وجوب المهر	٠٦ الكتاب الأول : في النكاح	٠٦
١٨ الفصل الثالث : في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بنما هو للمرأة والأحوال التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئاً منه	٠٦ الباب الأول : في مقدمات النكاح	٠٦
٢٠ الفصل الرابع : في شروط المهر	٠٦ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه	٠٨
٢١ الفصل الخامس : في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه	٠٨ الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية وبيان المحللات والمحرمت من النساء	١٠
٢٢ الفصل السادس : في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه	١٠ الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان	١٠
٢٣ الفصل السابع : في قضايا المهر	١٠ الفصل الأول : في بيان الولي وشروطه	١٢
٢٥ الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنها	١٢ الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين	١٤
٢٦ الباب الثامن : في نكاح الكنايات وحكم الزوجة بعد أسنم الزوجين أو أحدها	١٤ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح	١٥
٢٦ الفصل الأول : في نكاح المسلم الكنايات	١٥ الباب السادس : في الكفاءة	١٦
	١٦ الباب السابع : في المهر	١٦
	١٦ الفصل الأول : في بيان مقدار	

## فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صحيفة	صحيفة
٢٨ الفصل الخامس : في نفقة زوجة الفائب	٢٧ الفصل الثاني : في حكم الزّوجية بعد اسلام الزوجين او احدها
٢٩ الفصل السادس : في دين النفقة	٢٨ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف
٤١ الباب الثالث : في ولاية الزوج وماله من الحقوق	٢٨ الفصل الأوّل : في النكاح الغير الصحيح
٤٢ الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق	٢٠ الفصل الثاني : في النكاح الموقوف
٤٢ الفصل الأوّل : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها	٢١ الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به
٤٢ الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق	٢٢ الكتاب الثاني فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
٤٢ الكتاب الثالث : في فرق النكاح الباب الأوّل : في الطلاق	٢٢ الباب الأوّل : فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
٤٢ الفصل الأوّل : فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده	٢٢ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة
٤٤ الفصل الثاني : في اقسام الطلاق	٢٣ الفصل الأوّل : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات
٤٥ القسم الأوّل : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة	٢٤ الفصل الثاني : في بيان من نفقة لمن من الزوّجات
٤٧ القسم الثاني : في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منها	٢٥ الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام
٤٩ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق	٢٧ الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى
٥٠ الفصل الرابع : في توكيظ الطلاق للمرأة	
٥١ الفصل الخامس : في طلاق المريض	

## فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صحيفة	صحيفة
٧٠ الفصل الاوّل : في الرضاة	٥٣ الباب الثاني : في الخلع
٧١ الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح	٥٧ الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها
٧٣ الفصل الثالث : في الحضانة	٥٨ الباب الرابع : في الفرقة بالردة
٧٦ الفصل الرابع : في النفقة الواجة للانبناء على الآباء	٥٩ الباب الخامس : في العدة وفي نفقة العدة
٧٩ الباب الثالث : في النفقة الواجة للأبوين على الابناء	٥٩ الفصل الاوّل : فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب
٨٠ الباب الرابع : في نفقة ذوي الارحام	٦١ الفصل الثاني : في نفقة المعتدة
٨١ الباب الخامس : في ولاية الاب	٦٣ الكتاب الرابع : في الاولاد
٨٤ الكتاب الخامس : في الوصي والمحجور والهبة والوصية	٦٣ الباب الاوّل : في ثبوت النسب
٨٤ الباب الاوّل : في الوصي وتصرفاته	٦٣ الفصل الاوّل : في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح
٨٤ الفصل الاوّل : في اقامة الوصي	٦٥ الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة
٨٦ الفصل الثاني : في تصرفات الوصي	٦٥ الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها
٩١ الباب الثاني : في المحجور والمراهقة والبلوغ	٦٧ الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة وغيرها وإثبات ذلك
٩١ الفصل الاوّل في المحجور	٦٨ الفصل الخامس : في احكام اللقيط
٩٢ الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ	٧٠ الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين
٩٢ الباب الثالث : في الهبة	
٩٢ الفصل الاوّل : في اركان الهبة وشرائطها	

## فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

❀ الجزء الثاني ❀	٩٤ الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز
١٠٧ في الموارث وفيه ابواب	٩٥ الفصل الثالث : فيمن يجوز له قبض الهبة
١٠٧ الباب الاول : في ضوابط عمومية	٩٦ الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة
١٠٨ الباب الثاني في الموانع من الارث	٩٨ الباب الرابع : في الوصايا وفيه فصول
١٠٩ الباب الثالث : في اصحاب الفروض وبيان فروضهم	٩٨ الفصل الاول : في حد الوصية وشرائطها ومن هو اهل لها
١١٠ الباب الرابع : في بيان احوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة	١٠٠ الفصل الثاني : في استحقاق الموصى لهم
١١٢ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب	١٠٢ الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع
١١٣ القسم الاول	١٠٢ الفصل الرابع : في تصرفات المريض
١١٤ القسم الثاني	١٠٥ الفصل الخامس : في احكام المفقود
١١٤ القسم الثالث	
١١٥ الباب السادس : في المحجب	
١١٧ الباب السابع : في بيان مسائل متنوعة	
١١٨ الباب الثامن : في العول والرد	
١٢٠ الباب التاسع : في ذوي الارحام وكيفية توريثهم	





# كتاب

( الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية )


﴿ على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ﴾

« طبعة ثالثة في مطبعة التأليف بالفجالة بصر »

الهيئة العامة للتوزيع

﴿ ناشره امين هادي ﴾  
التعمير

« طبعة بمطبعة التأليف بالفجالة بمرسة ١٨٩٥ »



## مقدمة

الحمد لله محكم المحكم ومولي النعم والصلاة والسلام على جميع الانبياء العظام والرسول الكرام (أما بعد) فان جلالة مولانا وسلطاننا الخليفة الاعظم أمير المؤمنين وإمام المسلمين أدام الله بالعزيز والاقبال أيامه وأعوامه وخلد باليمن والاجلال حكمه وإحكامه وأمد ظلال نعمته على الخائفين وأيد كلمة صولته في المشركين ولا زالت الازمان ناضرة الجبين بعوارفها الجزيلة ولا برحت الأكوان مزدهرة بعواطفها الجليلة

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أضم اليها ألف آمينا

قد شمل البلاد والعباد من مراحم السلطانية بما ايسم له نعر الوجود وانسم بفضلوه كل موجود فرفلت الامة العثمانية في ظلها الظليل وجميل صنعها الجزيل بالعزيز الخائف والمحبوز الطارف والتالد وعم الاحسان جميع الاوطان وأبناء الاوطان بنشر العلوم والمعارف وتعميم صنوف العوارف حتى فتحت الحكمة في زمانه الحميد أبوابها وأتحت العلوم والفنون طلابها وازدهت الاعمال والعمال بسعادتي رفاه الحال وصفا الاستقبال وكان من ضمن ما تبرج جلالته السنية وأثار عواطفه الشاهانية التي يكرّر الدهر شكرها ويقدر عالم الامكان قدرها اهتمامه أيك الله تعالى بأمر تعمير العدل بين الرعية بالصفحة المشروعة المرعية وتنظيم العدلية في الممالك العثمانية العلية فتسابق الامم في ابداء الخدم وورود المنهل المورد من منابع ساحة ذلك الكرم ولما كان كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب السادة الكرام الحنفية هو من أجل الكتب الحقوقية نفعا واجل المصنفات القانونية وضعا وأهم ما يلزم لمن يريد اجمال الاصول الفقهية في جميع انحاء السلطنة السنية لا سيما سكان الديار المصرية وله الرغبة العامة في افراد الهيئة العمومية وكانت نسخة قد قلت بل صارت نادرة الحصول صعبة الوصول مع شدة احتياج العموم اليه وتعويلهم عليه فقد أحببت ان أخدم الفقه وذوي

وعلم المحقق ومعانيه باعادة طبعه لتسهيل تناوله وتعميم نفعه وصدرت بذلك الرخصة لهذا الداعي من قبل نظارة المعارف العمومية الجليله وباشرت طبعه في أنفس مطابع القاهرة على نمط يكفل حسن الشكل والمبنى كما تضمن جمال المفهوم وإحكام المعنى واخترت مع ذلك الاتقان التسهل في نسبة الاثمان تسهلاً للراغبين وتقريباً للطالين وأسأله عز وجل ان يدم لنا جلاله خليفتنا الاعظم حامي ذمار الامم مفيض الجود والكرم سلطان الزمان وامام العصر والاوان مولانا السلطان بن السلطان بن السلطان السلطان الغازي ﴿ عبد الحميد خان ﴾ وان يؤيد سمو الامير المعظم ( عباس باشا الثاني ) خديونا الافخم انه يجيب النداء سميع الدعاء

« أمين هنده »





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب ووفق من شاء بعنايته وإرشاده  
 للهداية والصواب القاصي بين عبادِهِ بحيطِ علمِهِ العادل في قضائِهِ وحكمِهِ القائل في  
 محكم كتابِهِ وقوله الفصل وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل والصلاة والسلام  
 على سيدنا محمد كنز الحقائق ومجر العلوم الرائق ودرها الخنار المتقى من سلالة  
 الأطهار صلى الله عليه وعلى آله السادة الأبرار وأصحابه الكرام الأخيار الذين شيدوا  
 قواعد الدين على ما أسسه فغداهم عالي المنار ( وبعد ) فهذه جوهرة في الفقه فريدة  
 ودرّة نفيسة نضيدة ملتقطة بقدر التيسير وفتح التدبير من بحر مذهب الامام الاعظم أبي  
 حنيفة النعمان عليه سحائب الرحمة والرضوان ومشملة على الاحكام المخصصة بذات الانسان  
 من حيث نشأته الى حين منيته ونقسم ميراثه بين ورثته وقد نظمت لآلها ليستضاء  
 بأنوارها البهية في المحاكم المصرية وبالله التوفيق والعناية والوقاية والكفاية فهو الاول  
 بلا بداية والآخر بلا نهاية



## الجزء الأول

✽ في الاحكام المختصة بذات الانسان ✽

✽ الكتاب الاول : في النكاح ✽

✽ الباب الاول : في مقدمات النكاح ✽

- ( مادة ١ ) تجوز خطبة المرأة المخالفة عن نكاح وعدة  
 ( مادة ٢ ) تحرم خطبة المعتدة تصرحاً سواء كانت معدة لطلاق رجعي أو بائن  
 أو وفاة ويصح اظهار الرغبة نكرياً لمعتة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز  
 العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها  
 ( مادة ٣ ) يجوز للمخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها  
 ( مادة ٤ ) الوعد بالنكاح في المستقبل بمجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد  
 شرعي بايجاب وقبول لا يكون كلاً منها نكاحاً  
 وللخاطب العدول عن خطبتها وللخطوبة أيضاً رد المخاطب الموعود بتزويجها منه  
 ولو بعد قبولها او قبول وليها ان كانت قاصرة هدية المخاطب ودفعة المهر كلة او بعضه

✽ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانها وأحكامها ✽

- ( مادة ٥ ) يتعدد النكاح بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر  
 ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيلة والقابل هو الزوجة  
 أو وليها أو وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس  
 ( مادة ٦ ) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان

العاقدان حاضرين وإن طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسام كل منها كلام الآخران لم فيها معناه مع علمها انه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب

( مادة ٧ ) لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حريين أو حرّ وحرّتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معاً فاهمين انه عقد نكاح ولو كانا أعجميين أو فاسقين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما والأصم لا يصلح شاهداً في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم

( مادة ٨ ) اذا زوج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضور شاهد واحد رجل او امرأتين وكذلك اذا أمر الأب غيره أن يزوجه بنته الصغيرة فزوجها بحضور رجل أو امرأتين والأب حاضر بالمجلس صح النكاح

( مادة ٩ ) لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين و ينعقد بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين وتسمعها عبارته أو تقول لها فلان بعث اليّ بخطيبي وتشهدها في المجلس انها زوجت نفسها منه

( مادة ١٠ ) ينعقد نكاح الأخرس بأشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده

( مادة ١١ ) ينعقد النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلاً وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة

( مادة ١٢ ) لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائين أو حادثة غير محققة المحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

( مادة ١٣ ) لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

( مادة ١٤ ) نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد أصلاً وإن حضر الشهود ولا يتوارث به الزوجان

( مادة ١٥ ) نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للآخرى  
 يعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منها  
 ( مادة ١٦ ) لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب  
 سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة

فاذا اشترط الزوج في العقد شفاهاً أو بالكتابة جمال المرأة أو بكاربتها أو  
 سلامتها من العيوب أو اشترطت المرأة سلامته من الأمراض والعاهات فالعقد صحيح  
 والشرط باطل حتى اذا وجد أحدهما صاحبة بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في  
 فسخ النكاح وإنما يكون الخيار بشرطه للمرأة اذا وجدت زوجها عيباً أو نحو  
 ( مادة ١٧ ) متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة  
 أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة

فوجب عليه مجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهراً. وتلزمه نفقتها بأنواعها  
 ما لم تكن ناشئة أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيتها ويحل استمتاع كل  
 منها بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها ونجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً  
 وتنفيد بلائمة بيتها ولا تخرج بغير حق شرعي إلا بأذنه ولا تمتنع من الاستمتاع بها بلا  
 عذر شرعي بعد ايقانها بمجمل مهرها وثبتت حرمة المصاهرة وثبتت الارث من الجانيين  
 الى غير ذلك من احكام النكاح

( مادة ١٨ ) كل عقد نكاح لم تحضه الشهود أو فقد شرطاً آخر من شروط  
 الصحة فهو فاسد لا ترتب عليه أحكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم  
 يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما  
 يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا  
 يلزمه مهر مثلها إلا بعد اتيانها في القبل او قبض بكاربتها ان كانت بكرًا

### ❁ الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية ❁

#### ❁ وبيان المحللات والمحرمات من النساء ❁

( مادة ١٩ ) يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود منفردة



(مادة ٢٠) يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلاً لغير محرمة على من يريد التزوج بها

(مادة ٢١) أسباب التحريم قسماً مؤبدة وموقنة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والموقنة هي المجمع بين محرّمين والمجمع بين الاجتنبات زيادة على أربع وعدم الدين الساوي والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

(مادة ٢٢) يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امة وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت واخنته وبنت اخنته وبنت اخيه وان سفلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله وتجل له بنات العمات والاعمام وبنات المخالات والاخوال

وكما يحرم على الرجل ان يتزوج من ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال

وتجل للمرأة أبناء الاعمام والعمات وأبناء الاخوال والمخالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهى وهي مشتهاة سواء كان في نكاح صحيح او فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهى او هي غير مشتهاة او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليها زوجها بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل وأصلة وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل ان يتزوج اصل مزيته وفرعها وتحرم المزني بها على اصوله وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثني من ذلك في باب الرضاع

(مادة ٢٦) لايجل للرجل ان يتزوج اخت امرأته التي في عصمته ولا اخت معتدته ولا عمه احد منها ولا خالته ولا بنت اخيها ولا بنت اختها

فاذا ماتت المرأة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسح زال المانع وجزالة بعد انقضاء عدتها ان يتزوج اخها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

- (مادة ٢٧) مجرم نكاح زوجة الغير ومعدته قبل اقصاء عدتها سواء كانت معدنة لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة
- (مادة ٢٨) مجرم: علي الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها
- (مادة ٢٩) مجرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يوافقها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه
- (مادة ٣٠) من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضي عدتها
- (مادة ٣١) يحل نكاح الكنائيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات او غير ذميات مستأنات او غير مستأنات مع الكراهة
- (مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابيات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

### ❖ الباب الرابع: في الولاية على النكاح وفيه فصلان ❖

#### ❖ الفصل الاول: في بيان الولي وشروطه ❖

- (مادة ٢٣) يجب ان يكون الولي حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً
- (مادة ٢٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بها من الكبار غير المكلنين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل يتخذ نكاحها بلا ولي
- (مادة ٢٥) الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والمحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم لاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم

الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العذقة فولّي المجنونة في النكاح ابناً وان سنل دون أبيها عند الاجتماع

(مادة ٢٦) اذا لم يكن عصبه تنتقل ولاية النكاح للأُم ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذويه الارحام العجات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب (مادة ٢٧) السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

(مادة ٢٨) ليس للوصي ان يزوج اليتيم واليتيمه مطلقاً وان اوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريباً لها أو حاكماً يملك التزوج ولم يكن ثمة من هو أولى منه (مادة ٢٩) لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطاناً أو نائباً عنه

وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله (مادة ٤٠) لا ولاية للولي الأبعد مع وجود الولي الاقرب المتوفى فيه شروط الاهلية

فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاءة استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وكذا اذا كان الاقرب غير أهل للولاية جاز للأبعد ان يتولى تزويج الصغيرة (مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية تزويجها بل يزوجه القاضي او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أباً الصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفاء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذي عقدته القاضي او نائبه ولو لم يكن التزوج منصوباً عليه في منشوره

فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفاء لها او لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضي ان يزوجه (مادة ٤٢) اذا استوى وليان في القرب فأبهما تولى النكاح بشروطه جاز

سواء أجازهُ الآخر أو لم يجزهُ  
( مادة ٤٢ ) لا يجوز للحاكم الذي له ولاية الانكاح ان يزوج البتمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من اصوله وفروعه.

❖ الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن ❖

❖ يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين ❖

( مادة ٤٤ ) للأب والجد وغيرها من الأولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروط جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعنوه والمعنوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة

( مادة ٤٥ ) اذا ولي الأب أو الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لها بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصا في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء. لها والمجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كفء. لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

( مادة ٤٦ ) لو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوج صغيره أو صغيرة بغبن فاحش في المهر أو بغير كفء. فلا يصح النكاح أصلاً

( مادة ٤٧ ) اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الأب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفء. أو بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبغير المثل ولكل منها اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم ببعثه ( مادة ٤٨ ) اذا بلغ الصغير والصغيرة واخاراً فسخ النكاح الذي باشبه غير الأب والجد لزمها ان يرفعا الأمر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة أو لورثتها

( مادة ٤٩ ) الزوجة التي لها خيار النسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واخنارت  
فصح النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان  
كانت عالة بالنكاح قبلة او عندك او حال عليها ان لم تكن عالة بوقت البلوغ فان  
سكنت عن اختيار نفسها مخنارة عالة باصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا  
يقبل عذرها اذا اعذرت بمجهلها المخيار او الوقت الذي يكون لها المخيار فيه  
ومتى اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة عليها بالنكاح فلا يضر  
تأخيرها رفع امرها الى المحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن ما لم يوجد منها ما  
يدل على الرضا

( مادة ٥٠ ) اذا بلغت الزوجة التي لها المخيار وهي ثيب وسكنت عن اختيار  
نفسها ساعة البلوغ او ساعة عليها بالنكاح ان كانت غير عالة بوقت البلوغ فلا  
يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة أو دلالة  
وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوت بل بافصاحه بالرضا او بوقوع ما  
يدل عليه

( مادة ٥١ ) للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سنهياً بلا توسط ولي وللحره  
المكفئة أيضاً ان تزوج نفسها بلا ولي بكرّاً كانت او ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم اذا  
كان الزوج الذي تزوجت به كنفياً لها وكان المهر مهر مثلها  
( مادة ٥٢ ) اذا تزوجت الحره المكفئة بلا رضا وليها باقل من مهر المثل صح  
العقد وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي  
أو ينسخ المحاكم النكاح

وإذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح  
غير جائز أصلاً ولا ينعى رضا الولي بعد العقد  
وإذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء او كان لها ولي  
ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

( مادة ٥٣ ) لا تجبر الحره البالغة على النكاح بكرّاً كانت او ثيباً بل لا بد من  
استئذانها واستئذانها فان كانت بكرّاً واستأذنها الولي القريب أو وكيلاً أو رسوله  
قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيلاً او رسوله او فضولي عدل وعلمت

بالزوج والمهر فسكتت عن رده مخنارة لا مكرهه او نيسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذنها قبل العقد واجازة بعد وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لما الزوج والمهر فسكتت او نيسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

( مادة ٥٤ ) البالغ الثيب اذا استأذنها الولي بعيداً كان أو قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد ان تعرب عن نفسها منصحاً برضاها او يقع منها ما يدل عليه

( مادة ٥٥ ) من زالت بكارها بعارض او نعتيس فهي بكر حفيضة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء . ومن زالت بكارها بزنا فهي بكر حكا ما لم يتكرر منها او تحملاً فان تكرر منها او لم يتكرر وحدت فهي ثيب كالموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد

( مادة ٥٦ ) لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطبق الوطاء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيفة وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بين من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتهما للرجال يأمر آباها بتسليمها والآ فلا ولا عبرة بالسنة

### \* الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح \*

( مادة ٥٧ ) يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحها بأنفسهما وان يوكلوا به من شاءا اذا كانا حريين عاقلين بالغين وللولي آبا كان او غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

( مادة ٥٨ ) يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحة بل لحشية الجود والتزاع .

( مادة ٥٩ ) لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تفويض الأمراك رأياً

( مادة ٦٠ ) لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا يبرها الا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه ادقته وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه

( مادة ٦١ ) يشترط للزوم عقد الوكيل وتنوذه على من وكله موافقته لما أمر به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا اجازه

### \* الباب السادس : في الكفاءة \*

( مادة ٦٢ ) تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية

والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضرزوا لها بعد ( مادة ٦٣ ) اذا زوجت المحرم المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد

أو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء أو زوجها الاب او الجد وهو ما جن سمي . الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفوًا للمرأة نسبًا ان كانا عربيين أصلاً وإسلاماً ومالاً وصلحاً وحرقة سواء كانا عربيين أو غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة

( مادة ٦٤ ) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجمته لا غير فمسلم يتنسو ليس كفوًا لمسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفوًا لمن لها أبوان مسلمان ومن له أبوان في الاسلام كفء لمن لها آباء

( مادة ٦٥ ) شرف العلم فوق شرف النسب فقير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم النقيير كفء لبنت الغني الجاهل

( مادة ٦٦ ) لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهران كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسيه كل يوم ان كان محترفًا فهو كفء لها ولو كانت ذات اموال جسيمة وثروة عظيمة

( مادة ٦٧ ) لا يكون الفاسق كفوًا لصاحبة بنت صالح وإنما يكون كفوًا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح

(مادة ٦٨) تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يجترف بنفسه من العرب  
فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وثبتت الكفاءة وإذا تباعدت  
فصاحب الحرفة الدينية لا يكون كفوًا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبدة في ذلك  
يعرف أهل البلد في شرف الحرف وخستها

(مادة ٦٩) اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلاً قبل العقد كفاءة  
الزوج لما تم علم بعده انه غير كفء. لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن  
اشتراط الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها  
ولولها الخيار في الصورتين

### ❖ الباب السابع : في المهر ❖

#### ❖ الفصل الأول : في بيان مقدار المهر وما ❖

##### ❖ يصلح تسميته مهرًا وما لا يصلح ❖

(مادة ٧٠) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة او غير  
مضروبة ولا حد لاكثر بل للزوج ان يسمي لزوجته مهرًا أكثر من ذلك على  
حسب ميسرته

(مادة ٧١) كل ما كان مقومًا بمال من العقارات والعروض والمجوهرات  
والانعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح  
تسميته مهرًا

(مادة ٧٢) كل ما ليس مقومًا بمال في ذاته او في حق المسلم لا يصلح تسميته  
مهرًا وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

(مادة ٧٣) يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب او بعيد  
وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد





❁ الفصل الثاني : في وجوب المهر ❁

( مادة ٧٤ ) يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج او الولي مهراً عند العقد او لم يسم او فناءً أصلاً  
 ( مادة ٧٥ ) اذا سمي الزوج عشرة دراهم او دونها مهراً لامرأتها وجبت لها العشرة بتمامها وان سمي أكثر منها وجب لها ما سمي بالغاً قدره ما بلغ  
 ( مادة ٧٦ ) اذا لم يسم الزوج او وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة او حيواناً مجهول النوع او مكيفاً او موزوناً كذلك او نفى المهر اصلاً

ويجب ايضاً مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار  
 ( مادة ٧٧ ) مهر المثل للحره هو مهر امرأة تماثلها من قوم آبيها كما خنتها او همتها او بنت عمها او عمتها ولا تمثل بأبها او خالتها اذا لم تكونا من قوم آبيها وتعتبر المائتة وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلناً وعصراً وعقلاً وصلاحاً وعفة وبكارة وثبوبة وعلماً وأدباً وعدم ولد ويعتبر ايضاً حال الزوج  
 فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة آبيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فمن قبيلة اخرى تماثل قبيلة آبيها

ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ولنظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه  
 ( مادة ٧٨ ) المنقوضة التي زوّجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهراً بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفضت المرأة أمرها الى الحاكم يأمر بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم آبيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي او بأمر القاضي

( مادة ٧٩ ) يجوز للزوج وأبيه او جدك الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او وليها في المجلس وبقاء الزوجية  
 ( مادة ٨٠ ) كما يجوز للزوج الزيادة في المهر بجوز المرأة البالغة ان تحط برضاها في حال صحها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من النقدين ولا يجوز

لما حظ شيء من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئاً من مهرها ولا من مهر  
بنو الكنية الا برضاها

الفصل الثالث في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه \*  
\* للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر \*  
\* والتي لا تستحق فيها شيئاً منه \*

(مادة ٨١) بالوطء في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة وبالخلوة الصحيحة في  
النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر  
المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد  
والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي او بفرض  
القاضي

ولا يسقط المهر بعد تاكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من  
قبل الزوجة ما لم تبرئة

(مادة ٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطاء وتؤكد لزوم كل المهر هي  
ان يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليها بغير اذنها وان يكون  
الزوج بحيث يتمكن من الوطاء بلا مانع حسي او طبيعي او شرعي

(مادة ٨٣) حكم الخلوة الصحيحة بحكم الوطاء في تاكد لزوم المهر كلك في النكاح  
الصحيح ولو كان الزوج عتيباً وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح اخت  
الزوجة وأربع سواها في عدتها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحصان وحرمة البنات وحل المرأة  
للزوج الاوّل والرجعة والميراث من الزوج اذا ماتت والمرأة في عدت الخلوة

(مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأة قبل الوطاء والخلوة الصحيحة من نكاح  
صحيح وكان قد سمي لها مهرًا وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها  
عاد النصف الاخر الى ملكه بالطلاق مجرداً عن القضاء او الرضا وان كانت حصلت  
زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل لتتصرف بين الزوجين سواء كان

حصولها قبل الطلاق او بعد

فان كان قد سلم المهر كلة اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده الى ملكه على الرضا او القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلها وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية واذا تراضيا على النصف او قضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق او بعد وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت او مفصلة متولدة او غير متولدة تكون لها خاصة

ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول (مادة ١٥) الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة او حكماً في الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً او فتحاً كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وابائت الاسلام اذا أسلمت زوجته وفعلو ما يوجب حرمة المصاهرة بأصولها وفروعها فان جاءت الفرقة من قبلها كردها وابائتها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها او بأصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط

وان كانت قبضت شيئاً منه نرد ما قبضت

(مادة ١٦) مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء او الرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والحلوة الصحيحة

فمن طلق زوجته قبلها ولم يكن سمي لها مهراً وقت العقد او سمي تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل او فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها (مادة ١٧) الحلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد

فان كان النكاح فاسداً ووقع التفريق او المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان قد سمي لها الزوج مهراً فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمي لها مهراً او

سمى ما لا يصلح مهراً فلها مهر المثل بالغاً قدره ما بلغ  
 ( مادة ٨٨ ) اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرداً  
 الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة  
 ( مادة ٨٩ ) اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الأب والجد من الاولياء  
 زوجاً كفوئاً لها ومهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً  
 فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والقوانين  
 ( مادة ٩٠ ) المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكسب به المرأة عند  
 الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين  
 ويجوز دفع بدل المتعة نقداً ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنياً  
 ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيراً  
 ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها  
 وتسحب المطلقة بعد الدخول سواء سى لها مهراً أم لا

### \* الفصل الرابع : في شروط المهر \*

( مادة ٩١ ) اذا سى الزوج للمرأة مهراً أقل من مهر مثلها واشترط في نظير  
 ذلك متعة فان كانت مباحة الاتناع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب  
 عليه تكميل مهر المثل وان كانت المتعة التي شرطها غير مباحة الاتناع بطل الشرط  
 ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل  
 ( مادة ٩٢ ) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي  
 ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة  
 ( مادة ٩٣ ) اذا تردد الزوج في المهر كثيرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحها  
 صح الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد  
 ( مادة ٩٤ ) اذا اشترط الزوج بكاره المرأة فوجدتها ثيباً يلزمه كل المهر  
 المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها



﴿ الفصل الخامس : في قبض المهر ﴾

﴿ وما للمرأة من التصرف فيه ﴾

( مادة ٩٥ ) للأب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصدة بكرة كانت أو ثيباً وقبضهم معتبر ببراءة الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لأحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة إلا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلولم تنو لهم قبضه

( مادة ٩٦ ) ليس لأحد من الأولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للأم قبض صداق القاصدة إلا اذا كان وصياً عليها فاذا كانت الأم وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب انها به دون زوجها وان لم تكن الأم وصية وقبضته عن بنتها القاصدة فللبنات بعد الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الأم وكذلك المحكم في سائر الأولياء غير من ذكر قبل

( مادة ٩٧ ) المهر ملك المرأة لتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا اذن أبيها او جدتها عند عدمه او وصيها ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته وإعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم ( مادة ٩٨ ) اذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من التقدين أو من المكيلات أو الموزونات فلولم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الأولى أو ما بقي وهو النصف في الثانية لا رجوع

ولو وهبت لأجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها أو من ضامته ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه أيضاً فان كان المهر ما يتعين بالتعيين كالعروض وهبت زوجها النصف أو الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً وليس لأبي الصغيرة أن يهب شيئاً من مهرها

( مادة ٩٩ ) لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لأحد من أوليائها ولا لوالديها وإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً بدمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها ان علم موتها قبله

### \* الفصل السادس : في ضمان المهر \*

#### \* وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه \*

( مادة ١٠٠ ) ولي الزوج أو الزوجة ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبول وليها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته ان كان المكفول له أو عنه وارثاً له فان لم يكن وارثاً صح ضمانه بقدر ثلث ماله

( مادة ١٠١ ) للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به ايا شاءت من الزوج بعد بلوغه او الضامن سواء كان وليها او وليه

وإذا ادى الضامن رجوع على الزوج ان أمره بالضمان عنه والآ فلا رجوع له عليه

( مادة ١٠٢ ) اذا زوج الأب ابنة الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الآ اذا ضمنه

فان ضمنه وإذاه عنه فلا يرجع به عليه الآ اذا أشهد على نفسه عند التأدية انه اذاه ليرجع به

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة اخذ من تركته ولباقى الورثة حتى الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث ابيه

ولو كان للصغير مال يطالب ابيه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابيه لا من مال نفسه لما له من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

( مادة ١٠٣ ) اذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج او استهلك قبل التسليم او استغنى عنه فللمرأة الرجوع عليه بمثلها ان كان من ثوات الامثال او بتمتبه ان كان قيمياً

ولو استحق نصف العين المبعولة مهرًا فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردتها واخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي

### \* الفصل السابع : في قضايا المهر \*

( مادة ١٠٤ ) بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل مجمل مهرها الا اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت ببعض المجمل نسع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

( مادة ١٠٥ ) اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعى احدها تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للدعي بينة يخلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضي بهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي لما واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حفيقة او حكماً تجب لها المتعة

( ١٠٦ ) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعد او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكماً بينهما فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بان كان كما ادعى او اقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركاً بينهما لا شاهداً له ولا لها تحالفاً فان حلنا او اقاما البينة وبها تارت البينات يقضى بهر المثل

ومن نكل منها عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة منها قبلت بينته وقضى له بها

وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

( مادة ١٠٧ ) موت احد الزوجين كحياتها في المحكم اصلاً وقدرًا فاذا مات احدها ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في اصل المهر او في قدره يحكم على

الوجه المتقدم في المادة السالفة

فاذا مات الزوجان واختلفت ورثتها في قدر المهر المسمي فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به وان اختلفوا في اصل التسمية يقضي به المثل على ورثة الزوج ان حججوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد (مادة ١٠٨) انما يقضى بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتها او بعد موتها او احدها وادعى الزوج او ورثته ايصال شيء من المهر اليها وقد جرت عادة اهل البلد بان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها نقرربا وصلها معجلاً فان لم تقرّ به يقضى عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها ويعطى لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان أنكر ورثة الزوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج

(مادة ١٠٩) اذا اتفق المخاطب على معنة الغير وأبت ان تتزوجه بعد انتضاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للاتفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته واما الاطعمة التي اطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه (مادة ١١٠) اذا خطب احد امرأة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم تزوجها او لم يزوجه وليها منه او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً ان كان قائماً ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال او عوضوا ان كان قد هلك او استهلك واما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس له استرداد قيمتها (مادة ١١١) اذا بعث الزوج الى امرأته شيئاً من النقدين او العروض او ما يؤكل قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه ائنه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجر عرف اهل البلد بارساله هدية للمرأة ولها فيما جرى به فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت ابتغته محسوباً من



مهرها وإن شاءت ردتته ورجعت بباقي المهر أو كله إن لم يكن دفع لها شيئاً منه وإن هلك أو استهلك تحسب قيمته من المهر وإن بقي لاحدها بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر  
وإن أقاما البينة فيبئنهما مقدمة

### ﴿ الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع ﴾

#### ﴿ البيت والمنازعات التي تقع بشأنها ﴾

(مادة ١١٢) ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلوزفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعة الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وإن بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز

(مادة ١١٣) إذا تبرع الأب وجهز بنته البالغة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها فيه ولو سلمه إليها في مرض موتها فلا تملكه إلا بأجازة الورثة

(مادة ١١٤) إذا اشترى الأب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصدة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي ممبنة في حال صحته أو في مرض موتها أو لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه ولومات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصدة

(مادة ١١٥) إذا جهز الأب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبة به

(مادة ١١٦) الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس به أن يجبرها على فرش أمتعتها ولا ضيافه وإنما له الانتفاع بها بأذنها ورضاها ولو

اغصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبتة به أو بغيره ان هلك أن استهلك عنه

(مادة ١١٧) اذا جهز الأب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو ان ورثته ان ما سلمه اليها أو بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تملك لها فان غلب عرف البلد ان الأب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يتم الأب أو ورثته اليينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركاً بين ذلك أن كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأُم في ذلك كالأب

(مادة ١١٨) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعد الفرقة في مناع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلا ان يقيم الزوج اليينة وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لها فهو للزوج ما لم يتم المرأة اليينة وأبها اقامها قبلت منه وقضي له بها ولو كان المتنازع فيه ما يصلح لصاحبه

وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منها

(مادة ١١٩) اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في مناع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منها عند عدم اليينة

### ﴿ الباب الثامن : في نكاح الكتائيات وحكم ﴾

#### ﴿ الزوجية بعد اسلام الزوجين او أحدهما ﴾

### ﴿ الفصل الأول : في نكاح المسلم الكتائيات ﴾

(مادة ١٢٠) يصبح للمسلم ان يتزوج كتائية نصرانية كانت او يهودية ذمية أو غير ذمية وان كن ويصح عقد نكاحها مباشرة وليها الكتائي وشهادة كتائيهن ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتها اذا جمع المسلم ويثبت بها اذا انكرته الكتائية

(مادة ١٢١) يصح تكاچ الكتائية على المسلمة والمسلمة على الكتائية وهما في

القسم سبان

(مادة ١٢٢) لا تتزوج المسلمة الاً مسلماً فلا يجوز تزوجها مشركاً ولا كتائياً

يهودياً كان أو نصرانياً ولا ينعقد النكاح أصلاً

(مادة ١٢٣) اذا تزوج المسلم نصرانية فتهودت أو يهودية فتنصرت فلا

يفسد النكاح

(مادة ١٢٤) الأولاد الذين يولدون للمسلم من الكتائية ذكوراً كانوا أو

أنثاءً يتبعون دينه

(مادة ١٢٥) اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته

الكتائية اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا مات وهي على دينها

### ﴿ الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد ﴾

#### ﴿ اسلام الزوجين او احدهما ﴾

(مادة ١٢٦) اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة يعرض الاسلام

على زوجها فان أسلم يقران على نكاحها ما لم تكن المرأة محرماً له وان أبي الاسلام ان

أسلم وهي محرمة له يفرق الحاكم بينها في الحال ولو كان صغيراً مميزاً أو معنوفاً فان

كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على

أبويه لا بطريق الازلام فان اسلم احدها تبعه الولد وبني النكاح على حاله وان أباه

كل منها يفرق بينه وبين زوجته

وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضي عليه وصياً ليقضي عليه بالفرقة

وتفريق القاضي لأباء الصبي المميز وأحد أبوي المجنون طلاق لا فسخ وما لم

يفرق القاضي بينها فالزوجة باقية

(مادة ١٢٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتائية فالنكاح باق على حاله

وان كانت غير كتائية يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي زوجته وان أبت الاسلام

او اسلمت وكانت محرماً له يفرق بينها والتفريق باؤها فسخ لا طلاق وما لم يفرق

الحاكم فالزوجة باقية حتى يحصل التفريق  
( مادة ١٢٨ ) اذا اسلم الزوجان معاً بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة  
محرماً له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينها  
وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا تراضعا اليه معاً  
وله ان يفرق من غير مراعاة بين الزوجين اذا كانت كناية معتدة لمسلم وتزوجت  
قبل انقضاء عدتها

( مادة ١٢٩ ) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينها ولد صغير او ولد لها ولد  
قبل عرض الاسلام على الآخر او بعد فانه يتبع من أسلم منها ان كان الولد مقيماً في  
دار الاسلام سواء كان من اسلم من أبويه مقيماً بها او في غيرها فان لم يكن الولد  
مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من اسلم من أبويه

( مادة ١٣٠ ) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً باسلامه ولو كان أبوه ميتاً  
وتستمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه متى صغر سواء كان عاقلاً او غير عاقل  
ولا تنقطع الا ببلوغه عاقلاً فلو بلغ مجنوناً او معنوياً فلا تزال تبعيته مستمرة

### \* الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف \*

#### \* الفصل الأول : في النكاح الغير الصحيح \*

( مادة ١٢١ ) اذا تزوج احد احدهم محارماً نسباً او رضاعاً او صهرية  
فالنكاح لا يصح أصلاً ويفرق بينها ان لم يفترقا ويعاقب الزوج باشد العقوبات  
التعزيرية سياسة ان فعل ذلك عالماً بالحرمة او بعقوبة تليق بمجالو ان فعلة جاهلاً بها  
( مادة ١٢٢ ) اذا تزوج احد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح اصلاً  
ويوجع عقوبة ان دخل بها عالماً بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعلة غير عالم بها  
وفي صورة العلم لا عدّة على المرأة بعد التفريق فلا يجرم وقاعها على الزوج الاول  
ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويجرم على زوجها الاول وقاعها  
قبل انقضائها

(مادة ١٢٣) اذا تزوج الرجل اخنين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحها غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينها ان لم يفرقها ولا مهرها ان وقع التفريق قبل الدخول

فان كانت احداها متزوجة او معدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح فان تزوجها في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منها وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح ويفرق بينهما عند عدم المشاركة وان كان واقعا يحرم عليه قبل مضي عدتها وقاع الاولى

فان لم يعلم الاسبق منها او علم ونسي بطل العقدان معاً ما لم يكن احدهما بعينه غير صحيح من الأصل فيصح الآخر

وان وقع التفريق بينه وبينها قبل الدخول بها فله ان يتزوج أيتها شاء في الحال ويكون لها معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهرها مسميين في العقد ومتساوين جنساً وقدرًا وإدعت كل منها انها الأولى ولا بينة لها ولو أقامت احداها بينة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها

فان اختلف مهرها جنساً او قدرًا فلها معاً الاقل من نصفي المهرين المسميين وان لم يكن لها مهر مسمى فالواجب لها متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منها مهر كامل

(مادة ١٢٤) اذا تزوج الرجل مطلقة ثلاثاً قبل ان يصيبها زوج غير ويجلها له او تزوج مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح ايضاً والتفريق بينها واجب ولكل منها فسخه وترك صاحبه واخباره بذلك بلا توقف على الفضاء قبل الدخول او بعده

(مادة ١٢٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا يرث احد منها الآخر ويثبت فيه النسب كما تقدم في المادة الثامنة عشرة

(مادة ١٢٦) اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منها الصبية من رجل آخر صحح الاسبق من العقدتين وبطل الآخر فان جهل الاسبق منها او وقعا معاً

فها باطلان

( مادة ١٢٧ ) اذا زوج الولي نفسه من موليته البالغة التي تحمل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكنت حين بلغها النكاح او افسحت بالرضاء

### \* الفصل الثاني : في النكاح الموقوف \*

( مادة ١٢٨ ) اذا تزوج الصغير او الصغيرة الميزان غير المأذونين او الكبير أو الكبيرة المعنوهان بدون اذن وليها توقف نفوذ العقد على اجازته فان اجازته وكان بغير غبن فاحش نقصا في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يجن بطل وكذلك ان كان بغير غبن فاحش في المهر وان اجازته الولي

( مادة ١٢٩ ) اذا زوج الولي الأبعد الصغيرة مع وجود الولي الأقرب المتوفرة فيه شروط الأهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجازته نفذ وان نقضه انتقض وبطل

( مادة ١٤٠ ) اذا امر الموكل الوكيل بتزويج امرأة غير معينة فزوجه امرأة ولو بها عيب أو عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده فان زوجه بنته الصغيرة او موليته القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا اجازته صراحة أو دلالة

ولو أمر ان يزوجه امرأة فخالف أمره وزوجه امرأتين في عقد واحد فلا يلزمه المرأتان ولا واحدة منها الا اذا اجازها او اجاز احدها فلوزوجه اياها في عقدين لزمه الأول وتوقف الثاني على اجازته

( مادة ١٤١ ) اذا أمر الموكل وكيله أن يزوجه امرأة معينة فخالف وزوجه غيرها فلا يلزمه النكاح وان أمر ان يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجه بأكثر مما عينه فلا يتخذ عليه النكاح أيضاً ما لم ينفك ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل ان يلزمه بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

( مادة ١٤٢ ) اذا أمرت المرأة وكيلها ان يزوجهها ولم تعين احدًا فزوجهها

من نفسه او من آبيه او من ابنيه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده  
 فان زوجها بأجنبي منه وبغبن فاحش في المهر قلها ولوليها فسخ النكاح اذا لم يتم  
 الزوج لها مهر المثل  
 وان زوجها بغير كف لم يجز النكاح أصلاً ولو زوجها بكف وبمهر المثل لزمها  
 النكاح ولو كان بالزوج عيب او مرض  
 ( مادة ١٤٣ ) اذا غرّ الزوج المرأة باتسايه لها نسباً غير نسبه الحقيقي ثم ظهر  
 لها بعد العقد باطلاع الولي أنه دونها في الكفاءة فلها اولوليها حق الخيار في اجازة  
 النكاح ونقضه  
 ( مادة ١٤٤ ) الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكيل ولا ولاية  
 ينعقد نكاحه موقوفاً على اجازة من له الاجازة فان اجازته نفذ وان ابطله بطل

﴿ الباب العاشر: في اثبات النكاح والاقرار به ﴾

( مادة ١٤٥ ) اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح يثبت بشهادة رجلين  
 عدلين اورجل وامرأتين عدول  
 فاذا ادعى احد على امرأة انها زوجته او ادعت هي انه زوجها وحجده المدعي  
 عليه وعجز المدعي عن اليقينة فله ان يستخلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان  
 نكل قضي عليه بنكوله  
 ( مادة ١٤٦ ) لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منها وكذا  
 لو كان أحد الشاهدين ابناً للزوج والآخر ابناً للزوجة فان كانا ابني الزوج وحده  
 أو ابني الزوجة وحدهما فادعى أحدهما النكاح وأنكره الآخر تقبل شهادتهما على أصلها  
 اذا استشهد بهما الآخر  
 ( مادة ١٤٧ ) لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح إلا ان يشهد  
 الشهود على النكاح أو يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه  
 ( مادة ١٤٨ ) اذا أقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن نكحاً محرماً لها ولا اربع  
 سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدت تثبت زوجهما له باقراره وتلزمه  
 نفقتها وبتوارثان

( مادة ١٤٩ ) اذا أقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلانها فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

﴿ الكتاب الثاني : فيما يجب لكل ﴾

﴿ من الزوجين على صاحبه ﴾

﴿ الباب الأول : فيما يجب على الزوج ﴾

﴿ من حسن المعاملة للزوجة ﴾

( مادة ١٥٠ ) يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى

( مادة ١٥١ ) يجب قضاء على الزوج ان يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

( مادة ١٥٢ ) اذا تعددت الزوجات وكن أحراراً كلهن يجب عليهن ان يعدل

بينهن فيما يقدر عليهن من التسوية في البيتوتة للمؤانسة وعدم الجور في النفقة

( مادة ١٥٣ ) البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكنانية سواء في

وجوب العدل والتسوية فلا تميز احدهن على الأخرى

ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضاً او نفساء

او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معندراً بمرض المرأة

او حيضها او نفاسها او يعيب في أعضاء تناسلها

( مادة ١٥٤ ) يقم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة او ثلاثة ايام وان شاء

جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأي له في تعيين مقدار الدور وفي

البداة في القسم

وانما تجب التسوية ليلاً بان يعاشرفيه احدهن بقدر ما يعاشر الأخرى ولا

يلزمه ذلك نهاراً ما لم يكن عملة ليلاً فيقسم نهاراً



( مادة ١٥٥ ) لا ينبغي له ان يقيم عند احدهن اكثر من الدور الذي قدره  
الآ باذن الاخرى ولا يدخل عليها الا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها  
المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء.

( مادة ١٥٦ ) اذا تركت احدهن نوبتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها  
ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

( مادة ١٥٧ ) لا قسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء مهنً والقرعة أحب  
وليس للتي لم تسافر معه ان تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أقام في  
السفر مع التي سافرت بها

( مادة ١٥٨ ) اذا مرض الزوج في بيت له خالٍ عن أزواجه فله ان يدعو  
كل واحدة مهنً عنده في نوبتها

ولو مرض في بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله  
ان يقيم به حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضاً  
عند ضررتها

( مادة ١٥٩ ) اذا اقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احده  
زوجتيه مدة كثر في غير السفر فخاصته الاخرى يأمر الحاكم بالعدل بينها في  
المستقبل وينهاه عن المحور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس.

### ﴿ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة ﴾

#### ﴿ الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ﴾

( مادة ١٦٠ ) تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو  
مريضاً أو عتيباً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او  
غير مسلمة كبيرة او صغيرة تطبق الواقع او تشبه له

( مادة ١٦١ ) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقهية في بيت ايها ما لم  
طالبها الزوج بالنفلة وتمتنع بغير حق

( مادة ١٦٢ ) تجب النفقة للزوجة لو أبت ان تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف نجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعداً

( مادة ١٦٣ ) اذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه

فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت أهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمحنة او نحوها فلها النفقة وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

( مادة ١٦٤ ) اذا كان الزوج محبوساً ولو يدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وإن كان غير قادر على أداءه

( مادة ١٦٥ ) اذا كان الزوج موسراً وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط ان تكون الخادمة مملوكة لها ملكاً تاماً ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثير استخفت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق اولاداً لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او أكثر على قدر حاجة اولاده

### \* الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة له من الزوجات \*

( مادة ١٦٦ ) اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا نشتهي للوقاع ولو فيها دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا أمسكها في بيته للاستئناس بها

( مادة ١٦٧ ) المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً لا نفقة لها

( مادة ١٦٨ ) الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لأداء فريضة بدون ان يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وإن سافرت مع محرم لها فإن سافر زوجها وأخذها معه فلها عليه نفقة المحضر ونفقة السفر ولو لازموه

وان سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة المحضر لا نفقة السفر  
 ( مادة ١٦٩ ) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج  
 ليلاً اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة  
 ( مادة ١٧٠ ) اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم  
 زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له  
 ( مادة ١٧١ ) الناشئة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيتها بلا اذنه  
 بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجربة  
 تسقط ايضاً بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وامر الزوج وتكون ناشئة ايضاً  
 اذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة  
 منه فلم ينقلها.

فان عادت الناشئة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان  
 المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها  
 وان منعت من الاستمتاع بها وهي في بيتها فلا تكون ناشئة نشوزاً موجباً  
 لسقوط النفقة

( مادة ١٧٢ ) المنكوحة نكاحاً فاسداً والمطوأة بشبهة لا نفقة لها الا المنكوحة  
 بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحداها نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينها  
 فللزوجة الرجوع عليها بما اخذته منه بأمر الحاكم لا بما اخذته بلا أمر

### الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام

( مادة ١٧٣ ) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً واعساراً فان  
 كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالاً  
 فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسع والباقي دين عليه  
 الى الميسرة

( مادة ١٧٤ ) تفرض النفقة اصنافاً او تقوم الاصناف بدرام على حسب  
 اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصاً رطابة للجانبين فاذا غلا السعر

تراد النفقة المقدرة للمرأة وإذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها  
 ( مادة ١٧٥ ) يعتبر في فرض النفقة وإعطائها للمرأة الاصلح ولايسر فان كان  
 الزوج محترفاً يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً بيوم ويعطى نفقة كل  
 يوم مجزئاً عند مساء اليوم الذي قبله  
 وان كان من الصناع الذين لا ينفضي عملهم الا بضئ الأسبوع تقدر عليه  
 كل اسبوع

وان كان تاجراً أو من ارباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعاً  
 تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها ان  
 تطلب نفقة كل يوم

( مادة ١٧٦ ) للزوج ان يلي الاتفاق بنسبه على زوجته حال قيام النكاح  
 فاذا ائتمكت مطلقه في الاتفاق عليها وثبت ذلك عند المحاكم ولم يكن الزوج صاحب  
 مائة واطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها بحضرة المحاكم ويقدر  
 النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويأمن باعطائها اياها لتنفق على  
 نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد أمر المحاكم وطلبت المرأة حبيسة له ان  
 يحبسها الا انه لا ينبغي ان يحبسها في اول مرة بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة  
 يغيظله في كل مجلس فان لم يدفع حبيسة حيثنذ وللمحاكم ان يبيع عليه من امواله ما ليس  
 من اصول حوائجها ويصرف ثمنه في نفقتها

( مادة ١٧٧ ) اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبس  
 المحاكم ولا يفرق بينها بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه وتجب  
 الادانة على من تجب عليه نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج  
 وان كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا  
 وجود الأب

ويحبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع

( مادة ١٧٨ ) اذا فرض المحاكم النفقة أو تراضى الزوجان على شيء معين  
 فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلاً جبراً يضمن لها نفقة  
 شهر او أكثر على قدر المثل التي يمكن ان يفيها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تبقى مجال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير احوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فایسرا احدها او أعسر تقدر نفقة الوسط وإن أیسرا بعد اعسارها تتم نفقة اليسار المستقبل  
(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تبثه من الطعام لاكلها وإن كان لا يجب عليها ذلك قضاء وإنما يجوز لها اخذ الأجرة على ما تسوبه من الطعام بأمر للبيع

### \* الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى \*

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً واعساراً وعرف البلد  
(مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثياباً او تقدر الثياب بدرام ويقضى بقيمتها وتعطى لها معجلة  
(مادة ١٨٣) لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعناد  
وإذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤولة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة  
(مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين والّا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته في المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين  
(مادة ١٨٥) ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها سوى ولد الصغير الغير المميز وله اسكان أمته وام ولد معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج أحداً من اهله ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك الا بالرضا  
(مادة ١٨٦) اذا اسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها

أحد من اقاربه فليس لها طلب مسكن غير الآ اذا كانتا يؤذونها فعلاً او قولاً ولها طلب ذلك مع الضرع

فان كان في نفس المسكن النقيمة هي به ضرة لها او احدى اقارب زوجها فلها طلب مسكن غير ولولم يؤذوها فعلاً او قولاً

(مادة ١٨٧) اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي اسكنها فيه زوجها بأن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلاً ليبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد او خادمة تستأنس بها فعليه ان يأتيها بمؤنسة أو يتنقل الى حيث لا تستوحش

(مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تقتريه للتعود على قدر حالها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها امتعة من فراش ونحوه وعليه أيضاً ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تنتظف وتطيب به المرأة على عادة أهل البلد

### \* الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب \*

(مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوجة الغائب في مال وان كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين او كان له مال من ذلك مودع عند احد اودين عليه وأقر المودع او المديون بالمال وبالزوجة او لم يقرأ وكان الحاكم يعلم بهما او اقامت المرأة بينة على الوديعة أو الدين وعلى التكاح وان كان لا يقضى لها به على الغائب ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي يقبضه ويحفظها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشئة ولا مطلقة مضت عندها (مادة ١٩٠) اذا لم يخلف الغائب مالاً واقامت المرأة بينة على التكاح يقضى لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحفظها كما تقدم وان طلبت فسخ التكاح فلا يمنحها

( مادة ١٩١ ) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سنه واقام البينة على ذلك اولم يتم واستخلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان اقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

( مادة ١٩٢ ) اذا رجع الغائب وانكر النكاح ولا بينة للمرأة فالتقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضته ودبعة فله ان يرجع به على المرأة أو على المودع وان كان ديناً فله الرجوع على الغرم وهو يرجع على المرأة

( مادة ١٩٣ ) اذا رجع الزوج الغائب واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذها في غيابها يضمنت هي لا الدافع من المودع أو المديون إلا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فيثبت يكون عليه الضمان

( مادة ١٩٤ ) اذا ادعى المودع او المديون الذي آمن الغاضي بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون إلا ببينة

( مادة ١٩٥ ) اذا كانت الودبعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تبيع منه شيئاً في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منه وتؤخر عقاراته ويصرف من اجرتها في نفقة المرأة

( مادة ١٩٦ ) في كل موضع جاز للقاضي ان يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها ان تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

### ﴿ الفصل السادس : في دين النفقة ﴾

( مادة ١٩٧ ) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه

( مادة ١٩٨ ) لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين

(مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تسقط بمضي المدة فاذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فلها ما دامت حية مطيعة والزوج حي ان ترجع عليه بالمقدار المتجدد منها بعد القضاء او الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان او غائباً بما آنفنته من مالها قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر فاكثر لا أقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء او الرضا والمستدانة بغير امر الحاكم يسقط دينها بموت احد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق انه وقع لسوء اخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) النفقة المستدانة بأمر الحاكم لا يسقط دينها بأي حال بل تكون ديناً ثابتاً لها في تركه زوجها واجباً أداؤه ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللغير الرجوع على ايها شاء من الزوج او من المرأة وان كانت بلا أمر الحاكم فلا رجوع له الا على المرأة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

(مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة مجعلاً لموت ولا طلاق سواء عجلها الزوج او ابوه ولو كانت قائمة

(مادة ٢٠٤) الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضا باطل وبعده صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل او له ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبله قد دخلت ان كانت مفروضة سنوياً

(مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الغابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً

فاذا طلبت المرأة مفاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب الى مطلوبها الا اذا رضي بذلك وان طلب هو مفاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب الى طلبه





﴿ الباب الثالث : في ولاية الزوج وماله من الحقوق ﴾

(مادة ٢٠٦) ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه وبدون ان يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته ولها ان تقبض غلة املاكها وتوكل غير زوجها بإدارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقاً ولا على اجازة ابها او جدما عند فقده او وصيها ان كانت رشيدة محسنة للتصرف

ومها تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج

(مادة ٢٠٧) للزوج بعد ابناء المرأة مجل صداقتها ان يمنعها من الخروج من بيتها بلا اذنه في غير الاحوال التي يباج لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل اسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعبادتهن ومن الخروج الى اللوازم ولو كانت عند المحارم

وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت صالحة للرجال ولوفاها مجل صداقتها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطوا عليه ان لا يخرجها من منزلها

وله ان يمنع اهله من القرار والمقام عندها في بيتها سواء كان ملكاً له او اجارة او عارية

(مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأموماً وأوفى المرأة مجل صداقتها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس

وليس له ان ينقلها جبراً فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفاهما جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباج للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر

ولا يجوز له أصلاً ان يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحنى

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويجعلهما حكيمين<sup>!!!</sup> والاولى ان يكون احدهما من اهله

والآخر من اهلها ليستعما شكواها وينظرا بينها ويسعيا في اصلاح امرها وان لم يتيسر لها الاصلاح فليس لها التفريق بينها بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

(مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه اياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينه يعزّر

### الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق

#### الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وأن تنقيد بلازمة بيتها بعد ايفائها معجل صداقتها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا اتسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً للاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

#### الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق

(مادة ٢١٣) للمرأة ان تمتنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفىها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لثقلها على حسب عرف أهل البلد ولها منعة ايضاً ان كان المهر مؤجلاً كلة الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به

(مادة ٢١٤) اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيتها بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشئة ولا تسقط نفقتها  
(مادة ٢١٥) للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة

محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة ( مادة ٢١٦ ) اذا كان ابو الزوجة مريضاً مرضاً طويلاً فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب اليه وتعاونه بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان أبي الزوج ذلك

﴿ الكتاب الثالث : في فرق النكاح ﴾

﴿ الباب الأول : في الطلاق ﴾

﴿ الفصل الاول : فيمن يقع طلاقه ومن ﴾

﴿ لا يقع ومحل الطلاق وعدده ﴾

( مادة ٢١٧ ) للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان مجبوراً عليه لسنه او مريضاً غير مختل العقل او مكرهاً او هازلاً

( مادة ٢١٨ ) يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائفاً مختاراً لا مكرهاً ولا مضطراً

( مادة ٢١٩ ) يقع طلاق الاخرس باشارته المصهودة الدالة على قصده الطلاق

( مادة ٢٢٠ ) لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعنوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض او مصيبة فاجأته وإنما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون

( مادة ٢٢١ ) لا يقع طلاق أي الفاصر على زوجته ولا طلاق الفاصر ولو كان مرافقاً

( مادة ٢٢٢ ) يقع الطلاق لفظاً وبالكاتبة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج

ان يوقعة بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطوراً في كتاب  
وان يأذنها بايقاعه تنويهاً على نكاحها وتوكيلاً على غيرها من ضرائها

( مادة ٢٢٣ ) محل الطلاق المرأة المنكحة والمعدنة من طلاق رجعي او بائن  
غير ثلاث للحنن والمعدنة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالابلاء والعنة ونحوها او لفسخ باباء  
احد الزوجين الاسلام

( مادة ٢٢٤ ) عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان  
كانت مدخولاً بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولاً بها ام لا فلا تحمل لمطلقتها  
بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره وينارقتها بعد الوطء في القبل  
وتنقضي عدتها

( مادة ٢٢٥ ) لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها  
والصريح لمخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية

فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها  
عرفاً في الطلاق بحيث لا تستعمل الا في لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة  
الصريحة هي الكتابة المرسومة المستنينة وإشارة الاخرس وإشارة الى العدد بالاصابع  
مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة  
اللفظ الى المرأة المراد تطلقها ولو الاضافة معنوية

والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحمله وغيره وهناك لا يقع بها الطلاق  
الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستنينة الغير المرسومة  
فتوقف على النية

### ﴿ الفصل الثاني : في أقسام الطلاق ﴾

( مادة ٢٢٦ ) الطلاق قسمان رجعي و بائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى  
وبائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او اثنتين والبائن ما كان  
بالثلاث ويسمى بتأ



﴿ القسم الاول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة ﴾

(مادة ٢٢٧) يقع الطلاق رجعيًا بصرح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصًا ولا اشارة ولا منعوتًا بنعت حقيقي ولا بأفعل التفضيل ولا مشبهًا بصفة تدل على اليقونة

فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلاقًا واحدًا رجعيًا سواء نواها رجعية او بائنة او نوى أكثر من ذلك او لم ينو شيئًا

(مادة ٢٢٨) صيغنا على الطلاق والطلاق يلزمي يقع بكل منها واحدًا رجعيًا ولو نوى اثنتين وان نوى باللفظ ثلاثًا وقعن  
(مادة ٢٢٩) يقع الطلاق رجعيًا بثلاثة ألفاظ من ألفاظ الكناية وهي اعندي واستبرئي رحك وانت واحد

فمن قال لزوجته لفظًا منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيتي فان نوى به الطلاق تقع واحدًا رجعيًا ولو نوى غيرها او أكثر من واحد ولم ينو شيئًا فلا يقع شيء

وان خاطبها به في حالة الغضب او جوبًا عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلاق واحدًا رجعيًا بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بواحدة كان او اثنتين للحرة لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة وإنما تعكف في بيتها المضاف اليها بالسكنى ويندب جعل ستة بيها وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يجرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوفاع ويصير بذلك مراجعًا واذا مات احدها قبل انقضاء العدة ورثة الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاها او بدون

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجة المدخول بها حقيقة تطليقة واحدًا رجعيًا او تطليقتين كذلك لو حرة فله ان يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى

تجديد العقد الاوّل ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او اُبت  
ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة

(مادة ٢٤٢) نصح الرجعة قولاً براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة او راجعت زوجي ان كانت غير مخاطبة وفعلاً بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اخلاصاً منه او منها

(مادة ٢٤٣) يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

(مادة ٢٤٤) الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا انه يندب للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولاً وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً (مادة ٢٤٥) تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة ايام وان لم تغسل

(مادة ٢٤٦) اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيس وادعى الزوج عدم انقضاءها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحميلة وأقل مدة عدة مجيئ ستون يوماً للحرة

(مادة ٢٤٧) الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق او موت

(مادة ٢٤٨) يتعجل الموجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعيّاً وانقضت عدتها صار ما كان موجلّاً في ذمتها من المهر حالاً فتطالبه به

وانما يجمل الموجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتعجل بل تأخذ على نجومه وأقساطه في مواعيدها



﴿ القسم الثاني : في الطلاق البائن ﴾  
﴿ ونوعيه وأحكام كل منهما ﴾

( مادة ٢٢٩ ) يقع الطلاق بائناً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مفروناً بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعهوتاً بنعت حقيقي او مضافاً الى افعال تفضيل يبين عن الشدة والزيادة او مشبهاً بها بدل على بينونة

فمن قال لامرأتى انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطولة او اعرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة  
وان قال لها انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن

وان قال لها انت طالق ثلاثاً او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلاً انت طالق هكذا بانت بينونة كبرى

وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مراراً او الف مرة  
( مادة ٢٤٠ ) كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن  
فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكماً انت طالق بانت بواحدة ولا عدت عليها وكذا لو اخطى بها بلا وطء ولكن عليها العدة  
فان طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة

( مادة ٢٤١ ) من طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً بواحدة او اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها  
( مادة ٢٤٢ ) من طلق امرأته طلاقاً واحداً مفروناً بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة

( مادة ٢٤٣ ) من قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحدة بائنة بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن  
فان قال المحرام يلزمي احرمتهك او انت معي في المحرام بانت المخاطبة بذلك

ولولم ينو طلاقاً وان كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شيء.  
 (مادة ٢٤٤) جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون باثماً بواحدة  
 او ثلاث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها  
 (مادة ٢٤٥) اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرأته ويرى في ايلائه ولم  
 يفيء اليها في مدة الأشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحق بانت بواحدة وسقط الابلاء  
 ان كان موقتاً

(مادة ٢٤٦) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث بحل  
 قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقي للزوجة اثر سوى  
 العدة وتستتر المرأة في بينها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها  
 وان ضاق عنها البيت اولم يكن ديناً فاخراجه منه اولى  
 وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الآخر الا في حال فراره او فرارها بشرطه  
 المذكور في طلاق المريض

(مادة ٢٤٧) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحبل فلا تحرم المبائة بها  
 دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا  
 برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة  
 (مادة ٢٤٨) الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحبل معاً

فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلاقات بكلمة واحدة قبل الدخول  
 او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات بحرم عليه ان  
 يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً وبطأها وطأ حقيقياً في الحبل المتين موجباً  
 للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها  
 وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يجعلها للاول

(مادة ٢٤٩) نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من  
 الطلاقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلاً جديداً فتعود المرأة للزوج الاول  
 اذا تزوجها بملك جديد اي يملك عليها ثلاث طلاقات لوحدة  
 (مادة ٢٥٠) الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحاً فاسداً فالفرقة فيه متاركة لا

طلاق حقيقي



فمن طلق منكوحته فاسداً ثلاثاً فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل وبملك  
عليها ثلاث طلقات

﴿ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق ﴾

(مادة ٢٥١) الطلاق لفظياً كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزاً او معلقاً  
فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع  
في المحال

والمعلق ما كان معلقاً بشرط او حادثة او مضافاً الى وقت وهذا يتوقف وقوعه  
على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه  
والتعليق بين

(مادة ٢٥٢) يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوماً  
على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً ولا منفصلاً الا لعذر

فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو  
وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه  
او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعاً متصلاً لا منفصلاً الا لعذر

(مادة ٢٥٣) يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او  
حكماً اي حال قيامه او في عدو الطلاق الرجعي او البائن في بعض صوره او مضافاً  
الى الملك

فان اضافة المعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها  
فلا يلزمو ولا تطلق المرأة بوقوعه

(مادة ٢٥٤) زوال ملك النكاح بوقوع طلاقه بائنة او اثنتين لا يبطل البين  
المعقود حال قيامه

فمن علق طلاق امرأته بما دون الثلاث او بما لوحة ثم ابانها بما دون الثلاث  
منجزاً قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

(مادة ٢٥٥) زوال الحمل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث  
والثلاث ايضاً للحرم

فمن علق ما دون الثلاث او الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تروجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاوّل

(مادة ٢٥٦) تغل البين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء  
(مادة ٢٥٧) لا يبحث المحالف في بين واحدة أكثر من مرة في جميع ادوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما

فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامرأته كلما زرت اخنك فانت طالق فلا تنتهي البين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يبحث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنتهي البين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر

(مادة ٢٥٨) اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منها والمرأة في الملك حقيقة او حكماً وقع الطلاق والا فلا  
(مادة ٢٥٩) ما لا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضررتها على حيزها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضررتها  
وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

### الفصل الرابع: في تفويض الطلاق للمرأة

(مادة ٢٦٠) للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة  
(مادة ٢٦١) اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او امرك بيدك ناوياً

تنويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس عليها مشافهة ان كانت حاضرة او اخباراً ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او أنت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التنويض معلقاً بمشيتها بأداة تفيد عموم الوقت او موقتاً بوقت معين

فان كان معلقاً بمشيتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت وان كان موقتاً فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعد بالتنويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

( مادة ٢٦٢ ) اذا قالت المنفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس عليها اخترت نفسي او طلقت نفسي بانتهى بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او اثنتين

وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التحبير

( مادة ٢٦٣ ) اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

( مادة ٢٦٤ ) المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر من باقل فاذا فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً او اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

( مادة ٢٦٥ ) المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج

فلو أمرها ببائن فخالفت او برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما أمر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقاً بمشيتها

فان كان معلقاً بمشيتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأساً وكذا لو خالفت في العدد ولو بأقل

### الفصل الخامس : في طلاق المريض

( مادة ٢٦٦ ) المرض الذي يصير به الرجل فارقاً بالطلاق من توريث

زوجته ولا تنفذ تبرعاته إلا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويعجن عن القيام بمصاحبه خارج البيت بعد ان كان قادراً عليه سواء أقعده في الفراش او لم يقعده ( مادة ٢٦٧ ) من يخاف عليه الهلاك غالباً كمن خرج من الصف ببارزرجلاً او قدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمت حكم المريض الغالب عليه الهلاك

( مادة ٢٦٨ ) المتعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فتحكمهم كالمرضى

فان قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

( مادة ٢٦٩ ) من كان مريضاً مرضاً يغلب عليه الموت منه او واقعاً في حالة خطر يخشى منها الهلاك غالباً ولبان امرأته وهو كذلك طائعاً بلا رضاها ومات في المرض او هو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره والمرأة في العدة فانها ترث منه اذا استمرت أهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برى الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة تم مات بعله او حادثة وهي في العدة فانها لا ترثه

( مادة ٢٧٠ ) ترث المرأة أيضاً زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مستغففة للميراث في الصور الآتية

« الاولى » اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعياً فأبانتها بما دون الثلاث او بثلاث

« الثانية » اذا لاعنتها في مرضه وفرق بينها

« الثالثة » اذا آلى منها مريضاً ومضت منه الايلاء في المرض حتى بانث منه

بعلم قربانها

( مادة ٢٧١ ) لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية

« الاولى » اذا آكهن الزوج على ابانتها بوعيد تلف

« الثانية » اذا طلبت في منه الابانة طائعة مخنارة

« الثالثة » اذا طلقتها رجعياً او لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة

المصاهرة او مكنته من نفسها طوعاً او كرهاً بغير تحريض أبيه

« الرابعة » اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه  
 « الخامسة » اذا اخلعت المرأة منه برضاها او اخارت نفسها بالبلوغ او وقع  
 التفريق بينها بالعدة او نحوها بناء على طلبها  
 « السادسة » اذا كانت المرأة كناية وقت ابانتها ثم أسلمت بعدها او كانت  
 مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم أسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد  
 حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها  
 « السابعة » اذا أبانتها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في  
 صف القتال او في سفينة قبل خوف الفرق او في وقت فشو الوباء او وهو قائم  
 بمصاحو خارج البيت متشكياً من ألم  
 ( مادة ٢٧٢ ) اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام  
 بمصالح بيتها بأن اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابت زوجها ما  
 يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها برئها

﴿ الباب الثاني : في الخلع ﴾

( مادة ٢٧٣ ) اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوما بما يلزمها من حقوق  
 الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح  
 ( مادة ٢٧٤ ) يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج الخالع اهلاً لا يباع  
 الطلاق وان تكون المرأة محلاً له  
 ( مادة ٢٧٥ ) العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت  
 المرأة مدخولاً بها ام لا  
 ( مادة ٢٧٦ ) يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر مما ساقه اليها  
 ( مادة ٢٧٧ ) كل ما صلح من المال ان يكون مهراً صلح ان يكون بدلاً للخلع  
 ( مادة ٢٧٨ ) يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه  
 نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء  
 ( مادة ٢٧٩ ) اذا أوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلاً توقف وقوعه

واستحقاق البدل على قبول المرأة عالة بمعناه وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه  
عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر  
على مجلس عليها به فلا يصح قبولها بعد مجلس عليها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا  
ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ  
المفاعة او الامراو ذكر معه المال فلا بد من قبولها

( مادة ٢٨٠ ) اذا اوجبت المرأة الخلع ابتداءً بأن قالت اخلعت نفسي منك  
بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه  
عنه قبل القبول ولو قبل بعد لا يصح قبوله

( مادة ٢٨١ ) اذا خالغ الزوج امرأته او بارأها على مال مسمى غير الصداق  
وقبلت طائفة مخضرة لزمها المال وبرئ كل منها من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه  
وقت الخلع او المباراة ما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم  
تقبضه من المهر ولا بتفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بتعنة ان خالغها زوجها قبل  
الدخول ولا يطالب هو بتفقة عجلها او لم ترض مدتها ولا بهرسله اليها

وكذلك اذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرأ كل منها من حقوق الآخر فلا  
يطالبا بما قبضت ولا تطالبة بما بقي في ذمتها قبل الدخول وبعد

( مادة ٢٨٢ ) اذا كان البدل منقياً بأن خالغها لا على شيء فلا يبرأ احد  
منها عن حق صاحبه

( مادة ٢٨٣ ) اذا خالغها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً يرجع بجميعه  
عليها وان لم يكن مقبوضاً سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده  
واذا خالغها على بعضه فان كان الكل مقبوضاً والخلع بعد الدخول يرجع عليها  
بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض  
الذي وقع عليه الخلع

وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عنه مطلقاً

( مادة ٢٨٤ ) تفقة العتق والسكف لا يسقطان ولا يبرأ الخالغ منها الا اذا نص  
عليها صراحة وقت الخلع

( مادة ٢٨٥ ) اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او اداؤه آخر واثبت

أنه حقة فعلها مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً  
 ( مادة ٢٨٦ ) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع برأته عن اجرة رضاع  
 ولك منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساکها له والقيام بنفقته بعد النظام مدة معلومة  
 وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساکه  
 فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل  
 تمام مدة امساکه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من  
 المدة التي قبلت امساک الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء  
 اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة

وكذلك اذا خالها على ارضاع حملها سنتين وظهراته لم يكن في بطنها ولد او  
 اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للخال حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع  
 عن المدة كلها او ما يكون باقياً منها

( مادة ٢٨٧ ) اذا اختلعت المرأة على امساک ولدها الى البلوغ فلها امساک

الابن دون الغلام

وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها  
 وينظر الى اجرة مثل امساکه في المدة الباقية فيرجع بها عليها

( مادة ٢٨٨ ) اشترط الرجل في الخلع امساک وله عنده مدة الحضانة باطل

وان صح الخلع وللرأة اخذت وامساکت مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب وعلى ابي  
 اجرة حضانتها ونفقته ان كان الولد فقيراً

( مادة ٢٨٩ ) لا يسقط دين نفقة الولد بدين الخال على المرأة

فاذا خالته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبت بها يجبر عليها وتكون ديناً له

في ذمتها يرجع به عليها اذا ابسرت

( مادة ٢٩٠ ) يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها

فان خلعها بائناً او مهرها ولم يضمه طلقاً بائناً ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا

يسقط مهرها

وان خلعها على مهرها او على مال والتزم باوائه من مال الخال صح ووقعت الفرقة

ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع

يو على ايها ان كان الخلع على المهر

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلاً معلوماً توقف على قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب ثم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل ان قبلت ولم تكن من اهله فلا تطلق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبولة جاز عليها

واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعيًا ولا يسقط مهرها

(مادة ٢٩٢) لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يميز خلعاً او قعة ابنه القاصر

(مادة ٢٩٣) المحجور عليها لسه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال

وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلها معها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال

وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البذل ومن الثلث

وان برئت من مرضها فله جميع البذل المسمى

(مادة ٢٩٥) لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبذل الخالع عليه الا اذا اضافة الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه ادائه ويرجع يو على موكلته

(مادة ٢٩٦) يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى اجل قريب او بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خالع الزوج امرأته واخذ منها بدلاً بغير حق بان كان النكاح فاسداً من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذت





الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها

( مادة ٢٩٨ ) اذا وجدت المحنة زوجها عتيباً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالة بمجاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخصمه زمناً فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها

( مادة ٢٩٩ ) اذا رافعت المرأة زوجها الى المحاكم وادّعت انه عيبين وطلبت التفريق بسأله المحاكم فان صدقها وأقرانه لم يصل اليها يوجله سنة كاملة قمرية بحسب منها رمضان وأيام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطيع معه الوقاع وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيراً او مريضاً او محرماً فان كان كذلك فابتدأوها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

( مادة ٣٠٠ ) اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو من في مدة الاجل المقدر له وعادت المرأة شاكية الى المحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق بأمر المحاكم بطلاقها فان أبي فرّق بينها وهذه الفرقة طلاق لا فسخ ولو وجدته محبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقتها بفرق بينهما للحال بدون امهال

( مادة ٣٠١ ) اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل او بعد يعين المحاكم امرأتين من يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيباً من الاصل او بكر او قالتا هي نيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زوال بكارها بعارض فان حلف سقط حقها واذا انكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التأجيل يوجله سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد التأجيل فخير المرأة في مجلسها فان اخنارت الفرقة بفرق بينها وان عدلت واخنارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها قبل ان تخنار بطل اخنارها

( مادة ٣٠٢ ) الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت هي والعين على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لها ذلك في العدة وبعدها

ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

❖ الباب الرابع : في الفرقة بالردّة ❖

- ( مادة ٢٠٢ ) اذا ارتدّ احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح وقعت الفرقة بينها للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق
- ( مادة ٢٠٤ ) المحرمة بالردّة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يحدد النكاح والمرأة في العدة او بعدها من غير محلل وتجبر المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثاً وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغياة بنكاح زوج آخر
- ( مادة ٢٠٥ ) اذا ارتد الزوجان معاً او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منها ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الآخر
- ( مادة ٢٠٦ ) اذا وقعت الردّة بعد الدخول بالمرأة حتيقة او حكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردّة منها او من زوجها
- ( مادة ٢٠٧ ) واذا وقعت الردّة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة
- ( مادة ٢٠٨ ) اذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حال صحته او في مرض موته
- ( مادة ٢٠٩ ) اذا ارتدت المرأة فان كانت ردتها في مرض موتها او ماتت وهي في العدة بهرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها



## \* الفصل الخامس : في العدة وفي نفقة المئدة \*

## \* الفصل الاول : فيمن تجب عليها العدة \*

## \* من النساء ومن لا تجب \*

( مادة ٢١٠ ) العدة من موانع النكاح لغير الزوج

وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والناسد وبعد الخلوة الصحيحة او الناسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة

وتجب ايضاً على كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

( مادة ٢١١ ) عدة الطلاق او الفسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرة الحائض المدخول بها حقيقة او حكماً في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض

وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطء فيها وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا بمنسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للازواج

( مادة ٢١٢ ) اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغرها وكبرها وبلغت بالسن ولم تحض اصلاً فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة

فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثين يوماً واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوماً ( مادة ٢١٣ ) اذا اعتدت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب

عليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذا الأيسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رأت الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للأزواج إلا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رأت الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعد في المستقبل بالحيض

(مادة ٢١٤) المرأة التي رأت الدم أياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فاكثرت عند بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعد ثلاثة اشهر كاملة

وسن الاياس خمس وخمسون سنة

(مادة ٢١٥). ممتدة الدم التي تحيرت ونسبت عادتها بعد مضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ

(مادة ٢١٦) عدة الحامل وضع جميع حملها مستيناً بعض خلقه او كله سواء انحل قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ  
فلو اسقطت سقطاً لم يستين بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

(مادة ٢١٧) عدة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة مسلمة او كفاية تحت مسلم مدخولاً بها او غير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيض فحجستان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(مادة ٢١٨) اذا مات زوج المطلقة رجعيّاً وهي في العدة تعدد عدة الوفاة وتهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موتو

(مادة ٢١٩) اذا مات من ابان امرأتو في مرض موتو بغير رضاها وكان موتو في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعد نابعداً الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعني اربعة اشهر وعشراً فيها ثلاث حيض

(مادة ٢٢٠) من تزوج معندته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبله ولو لم يدخل بها

( مادة ٢٢١ ) مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق المحاكم او المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت حتي لو بلغها الطلاق او موت زوجها بعد مضي مدة العدين فقد حلت للازواج

ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللرأة النفقة ان اكدتة ولا نفقة لها ان صدقتة وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي

( مادة ٢٢٢ ) تعند معدنة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرجان منه الا ان يصيرا خراجها او يتهدم او ينجس انهدامه او تلف مال المرأة او لا تجد كراء المسكن فتنتقل معدنة الوفاة لا قرب موضع منه ومعدنة الطلاق الى حيث يشاء الزوج

ولا تخرج معدنة الطلاق رجعياً كان او بائناً من بيتها الا لضرورة ولمعدنة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها

( مادة ٢٢٣ ) لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والمخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

### \* الفصل الثاني : في نفقة المعدنة \*

( مادة ٢٢٤ ) كل فرقة طلاقاً او فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمصينته ام لا فوجب عليه النفقة مدة العدة وان طالعت « أولاً » لمعدنة الطلاق رجعياً كان او بائناً بينونة صغرى او كبرى حاملاً كانت المرأة او حائلاً

« ثانياً » للملاعنة والمباينة بالايلاء او بالخلع ما لم تبرئة منها وقت وقوعه

« ثالثاً » للمباينة بابائه عن الاسلام

« رابعاً » لزوجة من اخنار النسخ بالبلوغ

« خامساً » للمبانة بردتو او بعلو باصلها او بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة  
( مادة ٢٢٥ ) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب  
سقوط النفقة

فوجب للمعنة بخيار بلوغ او عدم كفاة او نقصان مهر ولامرأة العنين اذا  
اخثارت نفسها

( مادة ٢٢٦ ) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب  
سقوط النفقة

فلا توجب للمعنة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول او الخلوة بها او عن فعلها  
طائعة ما يوجب حرمة المصاهرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم  
تخرج من بيت العدة

( مادة ٢٢٧ ) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان  
زال سبب الفرقة

فاذا اسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشئة  
اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة

( مادة ٢٢٨ ) المراهقة التي اعندت بالاشهر ورأت الدم قبل مضيتها لها النفقة  
في العدة المجديدة التي وجب عليها استئنافها بالاقرء

وكذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض او غيره وامتد  
طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود  
دمها وتنقضي عدتها بالحيض او تبلغ سن الاياس وتعند بالاشهر بعد

( مادة ٢٢٩ ) اذا لم يفرض الزوج لمطلقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعنة فيها  
ولم يفرض الحاكم لها شيئاً حتى انقضت العدة سقطت نفقتها

( مادة ٢٣٠ ) النفقة المفروضة للمعنة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي  
العدة مطلقاً

( مادة ٢٣١ ) لا توجب النفقة بانواعها للحرن المتوفي عنها زوجها سواء كانت  
حائلاً او حاملاً



## \* الكتاب الرابع في الاولاد \*

## \* الباب الاول: في ثبوت النسب \*

## \* الفصل الاول: في ثبوت نسب الولد \*

## \* المولود حال قيام النكاح الصحيح \*

( مادة ٢٢٢ ) اقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر وأكثرها سنتان شرعاً

( مادة ٢٢٣ ) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لغام ستة اشهر فصاعداً من حين عقد نكاحه ثبت نسبه من الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزنا

( مادة ٢٢٤ ) اذا نفى الزوج الولد المولود لغام ستة اشهر من عقد النكاح فلا ينتفي الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآتية وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينها

( مادة ٢٢٥ ) لا يتلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فيها اهلية اللعان وشرايطه وهي ان يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة ولو في عتة الرجعي وان يكون كل منها اهلاً لاداء الشهادة لا لتحملها اي مسلمين حريين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته فان كانا كذلك وتلاعنا بفرق الحاكم بينها ويقطع نسب الولد من ابيه ولحقه بامه

وان لم يتلاعنا ولم تتوفر فيها اهلية اللعان فلا ينتفي نسب الولد وكذا اذا اكدب الزوج نفسه قبل اللعان او بعد وبعد التفريق يلزمه الولد ويجد حد القذف

( مادة ٢٢٦ ) انما يصح نفي الولد في وقت الولادة او عند شراء ادولعها او في ايام النفقة المعتادة على حسب عرف اهل البلد  
 واذا كان الزوج غائباً فحالة عليه كحالة ولادتها  
 ( مادة ٢٢٧ ) لا يتنفي نسب الولد في الصور الستة الآتية وان تلاعن الزوجان وفرق المحاكم بينها

« الاولى » اذا نفاه بعد مضي الاوقات الميينة في المادة السالفة

« الثانية » اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة

« الثالثة » اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعد

قبل تفريق المحاكم

« الرابعة » اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من

بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الاول<sup>(١)</sup>

« الخامسة » اذا نفاه بعد المحكم بثبوت نسبه شرعاً

« السادسة » اذا مات الزوج او المرأة بعد نفي الولد قبل اللعان او بعد

قبل التفريق

( مادة ٢٢٨ ) قطع المحاكم الولد عن نسب أبيه بمجرد من العصبه ويستقط

حقه في النفقة والارث دون غيرها ويبقى النسب متصلاً بين الولد وأبيه الملاعن في

حق الشهادة والزكاة والتكاح والقصاص وفي عدم الحاق بالغير فلا يجوز شهادة

احدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان

لابن الملاعنة ابن ولنافيه بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت واذا ادعاه

غير الملاعن لا يلتحق به

( مادة ٢٢٩ ) اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبة منه

ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي

واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبة منه

ولا يرث منه

( مادة ٢٤٠ ) الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق المحاكم بين الزوجين

(١) قوله شرعاً كأن اقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارث على ما قلناه اه



بعد اللعان فالزوجية قائمة ويمرر التوارث بينها اذا مات احدها وكان الآخر مستحقاً للميراث وإنما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها وحرمة الفرقة باللعان تدوم ما دام كل من الزوجين اهلاً له فان خرجا أن احدهما عن أهليته جاز للزوج ان يتزوج المرأة في العدة وبعدها

### الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من

#### نكاح فاسد او من الوطء بشبهة

( مادة ٢٤١ ) اذا ولدت المنكوحة نكاحاً فامداً قبل الماتركة والتفريق وكانت ولادتها لتام ستة اشهر فاكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابي بلا دعوة وليس له نفية فان ولدت بعد فسخ النكاح بالماتركة او التفريق فلا يثبت نسبة الا اذا جاءت بولاق من سنتين من وقت الفرقة


( مادة ٢٤٢ ) الموطوءة بشبهة في المحل او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبة من الواطيء ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطيء وقيل له في زوجتك ولم تكن كذلك

( مادة ٢٤٣ ) اذا تزوج الزاني مزينة الحامل من زناه فولدت لمضي ستة أشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفية وان جاءت بولاق من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبة الا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا

### الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها

( مادة ٢٤٤ ) اذا لم نقر المطلقة الكريمة بانتضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيًا يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدت له لاقل من سنتين من وقت الطلاق او انماها ولاكثر ولو نفاه لاعن وان كانت مطلقة طلاقاً بائناً بواحدة او ثلاثه

وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبة منه  
وكذلك المتوفي عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا  
جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة  
فان ولدت المطلقة بائناً او المتوفي عنها زوجها ولدًا لاكثر من سنتين من حين  
البت او الموت فلا يثبت نسبة الأبدعوة من الزوج او الورثة  
(مادة ٢٤٥) اذا أقرت المطلقة رجعيًا او بائناً أو المتوفي عنها زوجها  
بانقضاء عدتها في مدة تحملها ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من  
وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبة من أبيه  
وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من  
وقت البت او الموت فلا يثبت نسبة  
(مادة ٢٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولاً بها ولم تدع حبلاً وقت  
الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها زوجها  
يثبت نسب الولد منه فان جاءت به ايام تسعة اشهر فاكثر فلا يثبت نسبة وإذا  
أقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار  
ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبة والأفلا  
وان ادعت حبلاً وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من  
سنتين لو الطلاق بائناً ولاقل من سبعة وعشرين شهراً لو الطلاق رجعيًا  
(مادة ٢٤٧) المرافقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلاً وقت وفاته ولم  
تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسب الولد منه  
وان جاءت به ايام عشرة اشهر وعشرة ايام او لاكثر فلا يثبت النسب منه  
وان ادعت حبلاً وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبة منه لاقل من سنتين  
ان لم تقر بانقضاء العدة فان أقرت بانقضائها لا يثبت نسبة إلا اذا ولدته لاقل من  
سنة اشهر من وقت الاقرار



﴿ الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالابوة ﴾

﴿ والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك ﴾

( مادة ٢٤٨ ) اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة ومجدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

( مادة ٢٤٩ ) اذا ادعت معتقة الطلاق الرجعي او البائن او معتقة الوفاة الولادة لاقبل من سنتين من وقت الفرقة ومجدها الزوج او الورثة فلا تثبت الا بحجة تامة ما لم يكن الزوج او الورثة قد اقرُّوا بالحبل او كان الحبل ظاهراً غير خاف فان مجدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مرَّ

( مادة ٢٥٠ ) اذا اقر رجل بينوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثل وصدقة الغلام ان كان مميّزاً يعبر عن نفسه او لم يصدقه يثبت نسبة منه ولو اقر بينوته في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو مجدوا نسبة ويرث ايضاً من أبي المقر وان مجد

وان كان للغلام ام وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بأنها أمة وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته يستبين فانها ترث ايضاً من المقر

فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لابيهم او انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذٍ وانها كانت زوجة له وهي أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها او امومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها احد من الورثة ( مادة ٢٥١ ) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا متعددة لزوج واقرت بالأئومة لصبي يولد مثله لمثلها وصدقها ان مميّزاً او لم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منه

فان كانت متزوجة او معتقة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تقام البينة على ولادتها لو معتدته او تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة لو منكوحته او تدعي انه من غيره

( مادة ٢٥٢ ) اذا أقر ولد مجهول النسب ذكراً كان او انثى بالأبوة لرجل او بالأبوة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدة فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليها ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية  
( مادة ٢٥٣ ) من مات أبوه فأقرباً أخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الا في حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه وبشراكة المقر له في نصيبه وبأخذ نصفه

( مادة ٢٥٤ ) الدعي ليس ابناً حقيقياً فمن تبنى ولدنا معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا اجرة حضنته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان  
( مادة ٢٥٥ ) تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من انواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول

ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حتى آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليه حياً حاضراً او نائبه  
فان كان ميتاً فلا يصح اثبات النسب منه مقصوداً بل ضمن دعوى حتى يقيمها الابن والاب على خصم

والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصى له أو الدائن او المديون وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حتى

### الفصل الخامس : في أحكام اللقيط

( مادة ٢٥٦ ) اللقيط وهو المولود الذي يتركه أهله خوفاً من العيلة او فراراً من تهمة الرية يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه وبأثم مضية ويغرم محرزه احياء لنفسه

فمن وجد طفلاً منبوذاً في اي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه إلا قنودوب ويجرم طرحه والقائه بعد التقاطه  
( مادة ٢٥٧ ) اللقيط حر في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر أهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم

( مادة ٢٥٨ ) الملتقط احق بامسك اللقيط من غيره فليس لاحد احذ منه قهراً ولو كان حاكماً إلا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير اهل لحفظه وان وجد اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعا يرجح المسلم ويقضى له به فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأي مفوض الى القاضي . ( مادة ٢٥٩ ) اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينتق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي

فان اتفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقة ديناً على اللقيط إلا ان يأذن له القاضي بالانفاق عليه

( مادة ٢٦٠ ) يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم أولاً فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقلة حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له خنثه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائج الضرورية

( مادة ٢٦١ ) اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبة منه بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون اللقيط مسلماً تبعاً للواجد او المكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت الاً بحجة ولو لم يترك مالاً وان ادعاه نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت

( مادة ٢٦٢ ) اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدها على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معاً ووصف احدها علامة فيه ووافقت الصحة يقضى له به ما لم يبرهن الآخر

وان ادعاه مسلم وذمي معاً فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معاً ولم يكن لاحدها مرجح على الآخر يثبت نسبة منها ويلزمها في حقها ما يلزم الآباء للأبناء من اجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منها ان كان اهلاً للميراث ( مادة ٢٦٣ ) اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة

على ولادتها او شهدت لما القابلة صححت دعوتها وثبتت نسبة منها ومن بعلمها والآ فلا  
وان لم يكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين  
( مادة ٢٦٤ ) اذا لم يكن للقيظ مال ولا ادعى احد نسبة وابي الملتقط الاتفاق  
عليه وبرهن على كونه لقيظاً برتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة  
وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولو دية لبيت المال  
وعليه ارش جنايته

### ﴿ الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين ﴾

( مادة ٢٦٥ ) يطلب من الوالد ان يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما  
هو ميسر له من علم او حرفة وحفظ ماله والقيام بتنفيذه ان لم يكن له مال حتى يصل  
الذكر الى حد الاكتمال ويتزوج الاثني  
ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين  
عليها ذلك

### ﴿ الفصل الاول : في الرضاعة ﴾

( مادة ٢٦٦ ) تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليها في ثلاث حالات  
« الاولى » اذا لم يكن للولد ولا لآبائه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة  
« الثانية » اذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها  
« الثالثة » اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها  
( مادة ٢٦٧ ) اذا ابنت الأم ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها  
ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها  
( مادة ٢٦٨ ) اذا ارضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في  
عدا الطلاق الرجعي فلا تستحق اجرة على ارضاعه  
فانما استأجرها لارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة

(مادة ٢٦٩) اذا ارضعت الأم ولدها من زوجها بعد عنة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الأجرة

(مادة ٢٧٠) الأم احق بارضاع ولدها بعد العنة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب أجرة أكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب

وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجاناً او بدون أجرة المثل والام تطلب اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعه عندها وللأم اخذ اجرة المثل على الحضانه ما لم تكن المتبرعة محرماً للصغير وتبرع بمضائه من غير ان تمنع الام عنة والاب معسر فتخير الام بين امساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٢٦٠ (مادة ٢٧١) في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيه او وصيه فيأمن الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه

ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر

(مادة ٢٧٢) حكم الصلح كالأستجار فاذا صالحت أم الولد اباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجية او حكماً فهو غير صحيح وان كان في عنة البائن بواحدة او ثلاث صح ووجب ما اصطالحا عليه

(مادة ٢٧٣) الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت ابيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه

(مادة ٢٧٤) الظنراي المرضعة المستأجرة اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انتضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالملك عند ام الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

### الفصل الثاني: في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح

(مادة ٢٧٥) يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيها ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حلباً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من

فيه مصاً او ايجاراً او من أنفه اسعاطاً  
 فلو النعم الحلمة ولم يدرأ دخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا  
 يثبت بالحنن والاقطار في الاذن والجائفة والآمة  
 (مادة ٢٧٦) كل من أرضعت طفلاً ذكرًا كان او انثى في مدة الحولين  
 ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بِنكاح صحيح او  
 فاسد او يشبهه وثبتت أخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل او من  
 غيره وأرضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه  
 المرضعة ولاولاده من الرضاعة

(مادة ٢٧٧) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان  
 يتزوج أصوله وفروعهُ من الرضاع وأخته الشقيقة رضاعاً وأخته من آبيه وأخته من  
 أمه وبنت أخته وعمته وخالته وحليته ابنة رضاعاً وحليته آية كذلك ولو لم يدخل  
 بها ويحل له ان يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنته وأخت بنته  
 وجة ابنته بنته وأم عمه وأم خاله وأم خالته وعمه ابنته وعمته بنته وبنت  
 عمه ابنته وبنت عمته بنته وبنت أخت ابنته وبنت أخت بنته وأم ولد ابنته وأم ولد  
 بنته وأخت أخيه وأخت أخته

ويحل للمرأة من الرضاع ابوابها وأخواتها وجد ابنتها وأبو عمها وأبو خالها  
 وخال ولدها وابن خالته ولدها وابن أخت ولدها .

(مادة ٢٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضربتها الصغيرة في مدة  
 الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والأجاز تزوج الصغيرة ثانياً  
 حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها  
 ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائفة مستيقظة عالمة بالنكاح  
 وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها  
 (مادة ٢٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول  
 فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول  
 وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى





﴿ الفصل الثالث : في الحضانة ﴾

( مادة ٢٨٠ ) الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجة وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة

( مادة ٢٨١ ) المحاضنة الذمية أما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلة حتى يعقل ديناً او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

( مادة ٢٨٢ ) يشترط ان تكون المحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانتها وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسك في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من المحاضنات

( مادة ٢٨٣ ) اذا تزوجت المحاضنة أما كانت او غيرها بزواج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا

ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من المحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل للحضانة فلولي الصغير أخك ومتى زال المانع يعود حق المحضنة للمحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير

( مادة ٢٨٤ ) حق المحضنة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قراباً

فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي اولم تكن اهلاً للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القرابي ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقدم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لهات الصغير بتقدم العمه لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الأم كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب

( مادة ٢٨٥ ) اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم

بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب  
فاذا تساوى المستحقون للحضنة في درجة واحدة يقدم أصلهم ثم اورعهم ثم  
أكبرهم سناً

ويشترط في العصبه اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم  
والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم

( مادة ٢٨٦ ) اذا لم توجد عصبه مستحقة للحضنة او وجد من ليس اهلاً لها  
بان كان فاسقاً او معنوفاً او غير مأمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذى رحم  
محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب  
ثم الخال لام

ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضنة الذكور ولهن الحق  
في حضنة الاناث

ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضنة الاناث وإنما لهم حضنة الذكور  
فان لم يكن للانثى المحضونة إلا ابن عم فالاخيار للحاكم ان رآه صالحاً ضمها اليه  
والأصلها لامرأة ثقة امينة

( مادة ٢٨٧ ) اذا امتنعت المحاضنة عن الحضنة فلا يجبر عليها إلا اذا تعينت  
لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحيتئذ  
يجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

( مادة ٢٨٨ ) اجرة الحضنة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير  
ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اياه منها شيء إلا ان يتبرع  
( مادة ٢٨٩ ) اذا كانت ام الطفل هي المحاضنة له وكانت منكوحه او معنته  
لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضنة وإن كانت مطلقة بائناً او متزوجة بمحرم للصغير  
او معنته له فلها الاجرة وإن اجبرت عليها وإن لم يكن للمحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير  
الفقير فعلى أبيو سكنها جميعاً

وإن احتاج المحضون الى خادم وكان ابيه موسراً يلزم به  
وغير الام من المحاضنات لها الاجرة

( مادة ٢٩٠ ) اذا ابت ام الولد ذكراً كان او انثى حضنته مجاناً ولم يكن له

مال وكان ابوه معسراً ولم توجد متبرعة من محاربه تخير الام على حضانتها وتكون اجرها ديناً على ابيه

فاذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسراً ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة  
وان كان الاب معسراً وللصي مال او لا تخير الام بين امساكها مجاناً ودفعها للمتبرعة

فان لم تختار امساكها مجاناً ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيتها وتعهد  
كما تقدم في مادة ٢٧٠

وكذلك المحكم ان كان الاب موسراً وللصي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير  
(مادة ٢٩١) تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين  
وللا ب حيثئذ اخذها من الحاضنة فان لم يطلبها يجبر على اخذها  
واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبه  
او للوصي لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم  
فان لم يكن عصبه ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يري القاضي غيرها اولى له منها

(مادة ٢٩٢) يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت

حضانتها

فان أخذ المطلق ولدً منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة  
(مادة ٢٩٣) ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً

ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن أبيه من مصر الى مصر بينها تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما

تنتقل اليه وطنًا لها وقد عقد عليها فيه  
فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيدًا عن  
محل اقامته

فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها  
أن تسافر اليه بالولد بغير اذن أبيه إلا اذا كان قريبًا من محل اقامته بحيث يمكنه  
مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل  
وأما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا يمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو  
كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثم  
( مادة ٢٩٤ ) غير الام من المحاضنات لا تقدر بأي حال أن تنقل الولد من  
محل حضنته إلا باذن ابيه

### \* الفصل الرابع : في النفقة الواجبة للأبناء على الآباء \*

( مادة ٢٩٥ ) تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده  
الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر  
عليه وتزوج الانثى

( مادة ٢٩٦ ) يجب على الاب نفقة وله الكبير الفقير العاجز عن الكسب  
كزمن وذوي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجر  
الناس ونفقة الانثى الكبيبة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تنزوج  
( مادة ٢٩٧ ) لا يشارك الأب أحد في نفقة وله ما لم يكن معسراً زماناً عاجزاً  
عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في  
حالة عدمه

( مادة ٢٩٨ ) اذا كان الاب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط  
عنه مجرد اعساره نفقة وله بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان أبي مع قدرته  
على الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة وله  
فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يومر

القريب بالانفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه  
( مادة ٢٩٩ ) الام حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالانفاق  
على ولدها

فاذا كان الأب معسراً وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها المجد  
وان كان الأبوان معسرين ولها أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما  
ذكر آتياً ويجبر عليها ان أبي مع يسر  
ويكون انفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به اذا أيسر سواء كان  
المنفق أما أوجداً أو غيرها  
فان كان الأب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لأحد عليه بما  
أنفقته على ولدك

( مادة ٤٠٠ ) اذا كان أبو الصغير الفقير معدوماً وله اقارب موسرون من  
اصوله فان كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية  
يرجع الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لأب وجد لأُم فنفقته على الجد لأب  
فان لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الأقرب جزئية ويلزمه بالنفقة فلو كان  
له أم وجد لأُم فنفقته على الام

وان كانت اصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الارث  
فلو كان له ام وجد لأب فنفقته عليها اثلاثاً على الام الثلث وعلى المجد الثلثان  
( مادة ٤٠١ ) اذا كانت اقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم اصولاً  
وبعضهم حواشي فان كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل  
لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لأب وأخ  
شقيق فنفقته على المجد ولو كان له جد لأم وعم فنفقته على الجد لأم فان كان كل من  
الاصول والحواشي وارثاً يعتبر الارث ونجب عليهم النفقة على قدر انصابتهم في الارث  
فلو كان للصغير أم وأخ عصبي او ام وابن اخ كذلك او ام. وعم كذلك فنفقته  
عليها اثلاثاً على الام الثلث وعلى العصبية الثلثان

( مادة ٤٠٢ ) اذا كان الاب غائباً وله اولاد من نجب نفقتهم عليه وله مال  
عندهم من جنس النفقة فللمحاکم ان يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً ان

معلوماً لدى المحاكم

وكذلك المحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة واقرا المودع او المدين بالمال وبالاولاد اولم يقر المحاكم يعلم ذلك فان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقاراً او عروضاً فلا يباع منه شيء بالنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد وللولد اذا كان مال ابيه الغائب من جنس النفقة ان يتفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على ابيه اذا اسر  
(مادة ٤٠٤) اذا بلغ الولد حد الاكساب فان كان ذكراً فلاب ان يؤجر او يدفعه لحرفة ليكتسب ويتفق عليه أبوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية واذا استغنت الاثني بكسبها من الحياطة او الغزل فنفتها في كسبها ان وفقت بحاجتها والا فعلى ابيها اتمامها  
(مادة ٤٠٥) اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من فقيره على الولد يفرض الجاهل له النفقة ويأمر باعطائها لانه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على ابيه له غيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صاححت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صح الصلح فان كان ما اصطالحا عليه اكثر قدراً من النفقة وكانت الزيادة بسيرة تدخل تحت التقدير فهي غنوان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزداد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فاكثر بعد الفرض ولو تغير استدانة بامر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الارق بخلاف سائر المحارم ولو فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه ومضت منه ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركتها

كما ترجع بها عليه ولو كان حياً ولو لم تكن مستدانة بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

الباب الثالث : في النفقة الواجبة للأبوين على الابناء \*

( مادة ٤٠٨ ) يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ذكراً او انثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين

ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

( مادة ٤٠٩ ) اذا كان الاب زمناً او مريضاً مرضاً موجهة الى زوجة تقوم بشأته او الى خادم بخدمة وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولك الموسر كما تجب له نفقة خادم على أبيه ان كان معسراً ومحتاجاً الى ذلك كما تقدم في الاب  
وإذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولك الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

( مادة ٤١٠ ) المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابى الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسراً أو غائباً وولدها من غيره موسراً يؤمر بالاتفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا أيسر او حضر

( مادة ٤١١ ) لا يجب على الابن الفقير نفقة ولك الفقير الا اذا كان الابن كسوباً والاب زمناً لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الاب في التوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمناً  
وان كان للابن الفقير عيال يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهم شيئاً على حدته

( مادة ٤١٢ ) اذا كان الابن غائباً وله مال مودع عند أحد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين ولو اتفق المودع الوديعة او المديون الدين على ابوي الغائب بلا اذن او بغير أمر القاضي يضمن للغائب ما انفقته ولا رجوع له على ابويه

ولو انفق المودع الوديعة على ابي الغائب بلا أمن ثم مات الغائب ولا وارث له  
غير الاب فلا رجوع للاب على المودع  
( مادة ٤١٣ ) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن  
لهم مال ولا قريب يعولهم  
( مادة ٤١٤ ) لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر  
الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب  
فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقة عليها بالسوية  
وان كان له ولدان موسران احدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليها  
أيضاً بالسوية  
وان كان له ابن وابن ابنة موسران فنفقة على الابن  
فان كان الابن غائباً ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالاتفاق ويرجع به  
على ابيو اذا حضر  
وان كان له ابن ابنة وبنت بنت فالنفقة عليها بالسوية

### الباب الرابع : في نفقة ذوي الأرحام

( مادة ٤١٥ ) تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحمل له الصدقة على من  
يرثه من اقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه  
ويجبر القريب عليها ان أبي وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم  
المحتاج ذكراً صغيراً او كبيراً عاجزاً عن الكسب او اشي صغيراً او بالغة زمنة او  
صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل  
( مادة ٤١٦ ) لا نفقة مع الاختلاف ديناً الا للزوجة والاصول والفروع  
الذميين فلا تجب على مسلم لأخيه الذمي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم او  
ذمي لأبويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين  
( مادة ٤١٧ ) لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه  
فاذا لم تستوا الأقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم يعتبر



في ايجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقة  
 فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام او من قبل احدهما وابن عم لاب وام  
 فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث  
 (مادة ٤١٨) اذا استوت الاقارب في الحرمة وأهلية الارث يترجح الوارث  
 حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسراً فلو كان لذي الرحم المحرم المحتاج  
 خال وعم موسران فنفقته على العم  
 ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثاً  
 ولو كان له أخوات متفرقات فنفقته عليهنّ اخماساً ثلاثة اخماس على الشقيقة  
 وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام  
 ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيقين  
 (مادة ٤١٩) النفقة المفروضة للابوين ولذوي الارحام تسقط بمضي شهر  
 فاكثر ما لم تكن مستدانة فعلاً بامر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت  
 عليه تؤخذ من تركته بعد موته

❁ الباب الخامس : في ولاية الاب ❁

(مادة ٤٢٠) للاب ولو مستوراً الولاية على أولاده الصغار والكبار غير  
 المكلفين ذكوراً وإناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضنة الام وأقاربها  
 وله ولاية جبرهم على النكاح  
 (مادة ٤٢١) اذا بلغ الولد معنوياً أو مجنوناً تسمر ولاية ابيه عليه في النفس  
 وفي المال واذا بلغ عاقلاً ثم عنه او جن عادت عليه ولاية ابيه  
 (مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلاً محمود السيرة او مستور الحال أميناً على  
 حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما  
 وله ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة في النفس للذكور وفي  
 المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال  
 (مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال وله هراً

او عقاراً او اشترى له شيئاً او اجر شيئاً من ماله بمثل القيمة او يسير الغبن صح العقد  
وليس للولد نقضه بعد الادراك  
وان باع او اجر شيئاً بفاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجارة  
بعد البلوغ

وان اشترى لولد شيئاً بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولد  
واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله  
الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس له نقضها  
(مادة ٤٢٤) اذا كان الاب فاسد الرأي سيء التدبير فلا يجوز له بيع عقار  
ولد الصغير والكبير المحق به الا اذا كان خيراً له والمخيرية ان يبيعه بضعف قيمته فان  
باعه بأقل من ضعفها لم يجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٢٥) اذا كان الاب مبدراً متلفاً مال ولد غير أمين على حفظه  
فللقاضي ان ينصب وصياً وينزع المال من يدايه ويسلمه الى الوصي ليحفظه  
(مادة ٤٢٦) للاب شراء مال ولد لنفسه وبيع ماله لولد فان اشترى مال  
ولد فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولد وصياً يأخذ الثمن من ابيه ثم يرده  
عليه ليحفظه للصغير

وان باع مال نفسه لولد فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل  
التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد  
(مادة ٤٢٧) يجوز للاب ان يرهن ماله من ولد وان يرهن مال  
ولد من نفسه

وله ان يرهن مال ولد بدينه او بدين نفسه واذا رهنته بدين نفسه فهلك فان  
كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة  
(مادة ٤٢٨) لا يملك الاب اقراض مال ولد الصغير ولا اقتراضه ولا هبة  
شيء منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يتخس الضياع ولا التلف  
(مادة ٤٢٩) اذا كان للصبي دين لم يباشر ابيه عقده بنفسه فليس له ان يجتال  
به الا اذا كان الحال عليه املاً من الحيل لا دونه ولا مثله  
فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل المحوالة

على من هو مثل الخيل او دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالات  
( مادة ٤٢٠ ) اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيئاً ما هو واجب عليه  
فليس له الرجوع وان اشترى له شيئاً ما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع  
ان اشهد

( مادة ٤٢١ ) اذا مات الاب مجهلاً مال وله فلا يضمن منه شيئاً وان مات  
غير مجهل ماله وكان المال موجوداً فله بعد رشده او لوليّه اخذ بعينه وان لم يكن  
موجوداً اخذ بدله من تركته

( مادة ٤٢٢ ) اذا بلغ الولد وطلب ماله من ابيه فادعى ابيه ضياعه او اتفاه  
عليه نفقة المثل في مدة صغره والملة تحمله يصدق الاب ببنيه

( مادة ٤٢٣ ) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي  
بيع عروض ابني الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابني الصغير الغائب  
وغير المكلف لنفقته ونفقة امه وزوجته واطفاله

وليس للاب ان يبيع مال وله الغائب صغيراً كان او كبيراً في دين له عليه  
سوى النفقة ولا يبيع اكثر من مقدار النفقة

( مادة ٤٢٤ ) اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للمجد وعند

فقد للاولياء المذكورين في مادة ٢٥

والولاية في ما لم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريباً له ثم الى وصي  
وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار المحققين بهم الى  
المجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن المجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام



﴿ الكتاب الخامس : في الوصي والحجر والمهبة والوصية ﴾

﴿ الباب الاوّل : في الوصي وتصرفاته ﴾

﴿ الفصل الاوّل : في اقامة الوصي ﴾

- ( مادة ٤٣٥ ) من اوصي اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء .
- ( مادة ٤٣٦ ) من اوصي اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلوه صح الرد وان ردها بغير علوه لا يصح
- ( مادة ٤٣٧ ) من اوصي اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلوه ثم قبل بعد موته لا يصح قبولة
- ( مادة ٤٣٨ ) من اوصي اليه فسكت ولم يصرح بالتبول وعدمه فبات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها
- ( مادة ٤٣٩ ) قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصي اليه ببيع شيء من تركة الموصي او بشراء شيء او شيئاً يصلح للورثة او بقضاء دين او اقتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية وصحیحاً
- ( مادة ٤٤٠ ) وصي الميت لا يقبل التقصيص فاذا اوصي اليه في نوع خاص صار وصياً عاماً
- وكذلك لو اوصى الى احد بقضاء دينه الى آخر باقتضائه فهما وصيان عامان في كل مال
- ( مادة ٤٤١ ) تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرها من النساء الى احد الورثة او غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود الوصي
- ( مادة ٤٤٢ ) وصي ابي الصغير اولى من الجد فاذا اقام الرجل زوجته ان غيرها وصياً من بعده على ولدك الصغير ومات مصرّاً على ذلك فليس للجد حق في

الولاية على مال الصغير

فاذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له (مادة ٤٤٣) يكون الوصي مسلماً حراً عاقلاً بالغاً اميناً حسن التصرف فاذا اوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله (مادة ٤٤٤) يجوز للموصي ان يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته

(مادة ٤٤٥) اذا كان الوصي الذي اخناره الميت عدلاً قادراً على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدله وان قدر بعد ذلك يعينه وصياً كما كان ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانتة (مادة ٤٤٦) اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه اولة دين او في تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وايضا في الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد الورثة صغيراً فللمحاكم ان ينصب وصياً وله ذلك ايضاً اذا كان ابو الصغير مسرقاً مبدراً للماله او احتجج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنتت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

(مادة ٤٤٧) اذا اقام الميت وصيه او اخنارها قاض واحد فلا يجوز لاحدها ان يتفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا الاحوال الآتية وهي

تجهيز الميت والحصومة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبة له لا قبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بجنس حق وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء ما لا بد منه للطفل وقبول الهبة له وتأجير الطفل لعل واجارة. ماله ورد العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسداً وقسمه المكيلات والموزونات مع شريك الموصي وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصي على الانفراد او الاجتماع يتبع ما نص عليه

(مادة ٤٤٨) اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدها ولم يقبل الآخر يضم القاضي اليه غيره ان شاء وان شاء اطلق للقابل التصرف

ولو جعل الوصي مع الوصي مشرقاً يكون الوصي اولى باسائه المالا انما لا يجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه  
( مادة ٤٤٩ ) وصي الوصي المختار وصي في التركيبين ولو خصصه بتركيب وصي وصي القاضي وصي في التركيبين ايضاً ان كانت الوصاية عامة

### الفصل الثاني : في تصرفات الوصي

( مادة ٤٥٠ ) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كهم صفار يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنقولات ببيعها ولو يسير الغبن وان لم يكن للأيتام حاجة لثمنها

وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيبيع منه بقدر الدين أو يكون في التركة وصية مرسله ولا عروض فيها ولا نقود لفاذا منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية

أو يكون اليتيم محتاجاً الى ثمنه للنفقة عليه فيبيع ولو بمثل القيمة او يسير الغبن أو تكون مؤتمنة وخراجه تزيد على غلاته أو يكون العقار داراً او حانوتاً آيلاً الى الخراب فيبيع خوفاً من ان ينقض أو يخاف عليه من تسلط جائر ذي شوكة عليه فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تعلقه الاجارة بعد بلوغ اليتيم

والشجر والغنم والبناء دون العرصه معدودة من المنقولات لا من العقارات فالوصي يبيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة  
( مادة ٤٥١ ) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين او الوصية وكانت الورثة كهم كباراً حضوراً فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم وإنما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفنها للورثة فان كانت الورثة كهم كباراً غيباً فالوصي ان

بيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك ان كانوا كلهم كباراً وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له الا بيع نصيب الغائب من العروض واما العقار فلا يباع الا للدين ( مادة ٤٥٢ ) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً فللوصي ولاية بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون الكبار الا اذا كانوا غيباً فله بيع حصتهم من العروض دون العقار ( مادة ٤٥٣ ) اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ولا تقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصي ان كانت التركة مستغرقة بالدين ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا تقود فيها لقضائه او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شاءت الورثة او ابوا

ينبغي للوصي ان يتسدى ببيع المنقول ويؤدى الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم ينفذ ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع ما زاد على الدين او الوصية

( مادة ٤٥٤ ) ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وإنما له بيعها لقضاء الدين عن الايتام ويرفع الغرماء أمرهم الى القاضي ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصي لهم

( مادة ٤٥٥ ) ليس لوصي الام ان يتصرف في شيء ما ورثة الصغير من تركة غير تركة امه سواء كان عقاراً او منقولاً مشغولاً بالدين او خالياً عنه كما لا يتصرف فيما ورثة الصغير من امه اذا كان له اب او جد حاضر او وصي من قبلها فاذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصي من جهتها جاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون او أوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين او الوصية لأداء الدين وتنفيذ الوصية

ومثل وصي الام من يعول الصغير ويكفله فليس له بيع عقاره ولو مع وجود

أحد المسوغات الشرعية وإنما له بيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء ما لا بد له منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصي ان يجرى مال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيراً وان يعمل كل ما فيه خيرة وليس له ان يجرى لنفسه بمال اليتيم  
(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لأجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة ويسير الغبن لا بفاحشه

وكذا شراؤه مال الاجنبي منها عقاراً او منقولاً لليتيم بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصي الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الآتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم تجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه!

(مادة ٤٥٨) يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من اجنبي نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشاً وان يكون المشتري لا يخشى منه التجرد والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

(مادة ٤٥٩) يجوز لو وصي الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التصفيف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير

ولا يجوز لو وصي القاضي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقاً

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارضان مال اليتيم وله رهنه من اجنبي بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه واخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت  
(مادة ٤٦١) يجوز للوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الوصي

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصي ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيئاً ولا ان يوكله اذا لم يكن ذلك الدين واجباً بعقد فان كان واجباً بعقد صح الحط



والتأجيل والابراء ويكون ضامناً  
( مادة ٤٦٣ ) للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لها بينة  
والغرم منكر وليس له ان يصالح على اقل من المحق اذا كان بينة عادلة او كان  
الغرم مقرراً به او كان مقضياً به عليه  
وان ادعي على الميت او اليتيم حق ولمدعيه بينة عليه او كان مقضياً له به جاز  
صلح الوصي بقدر قيمة المدعى به

( مادة ٤٦٤ ) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت  
( مادة ٤٦٥ ) اذا اقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته ولا في  
حصه غير من بقية الورثة وبأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق  
وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته  
( مادة ٤٦٦ ) ينبغي للوصي ان لا يقتروا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع  
عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قولاً وله ان يزيد في النفقة المفروضة  
ان كانت غير كافية

( مادة ٤٦٧ ) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن  
الوصي من تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له اصلاً وانفق عليه الوصي  
من مال نفسه في لوازم الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا شهد انه انفق ليرجع  
( مادة ٤٦٨ ) اذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغرم وقضاً القاضي  
ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضاً على ثبوت الدين  
وحلف الهارث على عدم عليه بالدين

( مادة ٤٦٩ ) للوصي اذا عمل اجرة مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا اجرة له  
( مادة ٤٧٠ ) اذا كبر الصغار فلم يحاسب الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع  
عن التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والا جبر  
على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخوينه بلا جس ان لم يفصل بل يكتفى بيمينه  
فيها لا يكذب الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً

( مادة ٤٧١ ) اذا مات الوصي مجهلاً مال اليتيم فلا ضمان في تركه فان مات  
غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله اخذ بيمينه وان لم يوجد بيمينه بان كان

مستهلكاً فله اخذ بدلوه من تركة الوصي

(مادة ٤٧٢) يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها

شرعاً ولا يقبل قوله الآ بيينة

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم او

مورثه الآ في مسائل.

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر قاض او ادعى انه قضاه من ماله  
او ان اليتيم استهلك في صغره مالا لا آخر فاداه عنه من مال نفسه او مال اليتيم او انه  
انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج ارضه وكان ادعاه في وقت لا تصلح  
الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه او انه زوجه امرأة  
ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة او اتجر في مال اليتيم ورجح وادعى انه  
كان مضارباً

ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يتم البيينة  
على دعواه

(مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي ان لا يدفع للوصي ولا للصيغة ما لها بعد البلوغ  
الا بعد تجربتها واخبارها في التصرفات فان انس منها رشداً وصلاًحاً دفع اليها المال  
والآ فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا  
يقبل قول وليه او وصيه انه محجور عليه الآ اذا كان المحجور بامر الحاكم

(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمساً  
وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسداً لماله وهو في حجر وصيه فدفعت اليه المال طاملاً  
بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا

قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

(مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشده الغلام قبل البلوغ ودفعت اليه الوصي المال فضاع

عند فلا ضمان على الوصي  
 ( مادة ٤٨١ ) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكس الوصي فلا يؤمر بتسليم  
 المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية  
 واذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فتمتعته مع تمكنه من دفعه  
 وهلك في يد ضمنه

### \* الباب الثاني : في الحجر والمراهقة والبلوغ \*

#### \* الفصل الاول : في الحجر \*

( مادة ٤٨٢ ) يجبر على الصغير والمجنون والمعنوه وذوي الغفلة والسفيه والمديون  
 ( مادة ٤٨٣ ) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون  
 المطبق الذي لا يفهم مجال وامان مجن وينيق فتصرفاته في حال افاقته حكماً حكمها  
 تصرفات العاقل  
 ( مادة ٤٨٤ ) تصرفات الصبي المميز والمعنوه القولية غير جائز أصلاً اذا كانت  
 مضرة لها ضرراً محضاً وان اجازها الولي او الوصي  
 ( مادة ٤٨٥ ) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعنوه وتكون نافعة لها  
 نعماً محضاً جائز ولو لم يميزها الولي او الوصي  
 ( مادة ٤٨٦ ) المحجور عليه صبياً مميزاً كان أو كبيراً معنواً اذا عقد عقداً من  
 العقود القولية الدائم بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي  
 فان اجازها وكان قابلاً للاجازة نفذ وان لم يجز او اجازها وكان غير قابل  
 للاجازة فلا ينفذ أصلاً  
 ( مادة ٤٨٧ ) الصبي مؤاخذ بافعالها فاذا اجنى جنابة مالية او نفسية أدى  
 ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ والمعنوه كالصبي  
 ( مادة ٤٨٨ ) اذا استقرض الصبي او المعنوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فانه  
 او ائلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان

عليه ما لم تكن الوديعة نفساً فعلياً ضامناً  
 فان قيل الوديعة باذن وليه او وصيه فانلفها فهو ضامن لها  
 (مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البينة على حرٍ مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه  
 سفيه يجبر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تخمّل النسخ ويطلبها الهزل فيكون  
 حكمة فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقودة بعد الحجر الا باذن الحاكم واما تصرفاته قبل  
 الحجر فهي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يجبر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تخمّل  
 النسخ ولا يطلبها الهزل فيجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والاتفاق على من  
 تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب  
 القصاص في النفس او فيما دونها ونصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله  
 ان كان له وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المقتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة أو يفتي عن  
 جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفسد ومن يمتكر الحرف  
 (مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جربته فراه يعقل ان  
 البيع للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش ومن  
 ظاهر غير خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصبي الماذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش  
 الغبن والتوكيل بها والرهن والارتمان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة  
 والابحار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتاجيل والصلح  
 وليس للمأذون ان يفرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن  
 وليه في النكاح

ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله



## \* الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ \*

( مادة ٤٩٤ ) سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من المحاضنة وتنتهي مدحضاته وفي الاثني تتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

( مادة ٤٩٥ ) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغها اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

( مادة ٤٩٦ ) اذا بلغ الصبي والصبية رشدين تزول عنها ولاية الوالي او الوصي ويكون لها التصرف في شؤون نفسها ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بها عنه أو جنون ولا تزول عنها ولاية الوالي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

( مادة ٤٩٧ ) لا خيار للولد بين أبويه قبل البلوغ ذكرًا كان أو اثنى

( مادة ٤٩٨ ) اذا بلغ الغلام رشيدًا وكان مأموئًا على نفسه فله الخيار بين أبويه فان شاء أقام عند من يختار منها وان شاء انفرد عنها

( مادة ٤٩٩ ) : اذا بلغت الاثني مبلغ النساء فان كانت بكرًا شابة أو ثيبًا غير مأمونة فلا خيار لها ولا ييها او جدها ضمها اليه وان كانت بكرًا ودخلت في السن واجتمع لها راي وعفة أو ثيبًا مأمونة على نفسها فليس لأحد من اوليائها ضمها اليه

## \* الباب الثالث : في الهبة \*

## \* الفصل الاول : في اركان الهبة وشراؤها \*

( مادة ٥٠٠ ) نصح الهبة بانجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والتبض يقوم مقام القبول

( مادة ٥٠١ ) يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرًا عاقلًا بالقًا مالكًا

البعين التي يتبرع بها

( مادة ٥٠٢ ) لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضاً كاملاً كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

( مادة ٥٠٣ ) يجوز لكل مالك اذا كان أهلاً للتبرع أن يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلاً له او فرعاً او قريباً أو أجنبياً منه ولو مخالفاً لدينه بشروطه

( مادة ٥٠٤ ) العمرى جائزة للمعبر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للمعبر له من عمره بشرط ان يردها على المعبر او على ورثته اذا مات المعبر او المعبر ونحوه قوله اعمرتك باري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح ويبطل شرط الرد على المعبر او ورثته والرقي غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقي ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي ومن ارقب شيئاً فهو لورثته واذا لم نصح تكون عارية

### \* الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز \*

( مادة ٥٠٥ ) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار

والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضر التبعض ولا يبقى منتفعاً به اصلاً بعد القسمة أو لا يبقى منتفعاً به بعدها انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي قبلها

( مادة ٥٠٦ ) هبة المشاع الذي يحبل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا مشغولاً بملك الواهب

والمشاع الذي يحبل القسمة ما لا يضر التبعض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

( مادة ٥٠٧ ) اذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خلقة وممكنًا فصلة منه فلا تصح هبته شاغلًا كان او مشغولاً ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له ان يسلمه على فصله وقبضه ويفصله ويقبضه بالفعل  
 واذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلًا له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمها ان هلكت او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه  
 ( مادة ٥٠٨ ) كل ما كان في حكم المعدم فلا تجوز هبته أصلاً كدقيق في يرودهن في سمس وسمن في لبن

( مادة ٥٠٩ ) تصح هبة اثنين لواحد مشاعاً محتملاً للتسمة بدون قسمته ولا تصح هبته من واحد لاثنتين غنيتين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منها سواء كانا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيراً والاخر صغيراً  
 فان كانا فقيرين صححت هبة المشاع لهما

( مادة ٥١٠ ) هبة الدين لمن عليه الدين ثم من غير قبول وكذا ابرأته عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدهما توقف على القبول

( مادة ٥١١ ) هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الا في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

### الفصل الثالث : فمين يجوز له قبض الهبة

( مادة ٥١٢ ) هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالإيجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب أباً أو أمّاً أو غيرها ممن يعوله عند عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكونه في يد الواهب او في يد

مودعه او مستعيره لا في يد مرعنه او غاصبه  
وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه او قبض وكيله عنه ولو كان في  
عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجر قبضها والصبي  
اذا كان مميزاً فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب  
(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع  
حضره أبيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة \*

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلاً او بعضاً ولو اسقط الواهب حقه ما لم  
يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية  
(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها  
امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها

ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة  
وإذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع  
(مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها  
(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من  
يد خروجاً كلياً امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع  
فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي

(مادة ٥١٩) اذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا  
رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينها بعد الهبة  
واذا وهبت المرأة لزوجها داراً فيها متاع لها صححت الهبة وان كانت  
مشغولة بملكها

(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذي رحم محرمة ولو ذمياً او مستأثماً او غير  
مستأمن فلا رجوع له عليه



والتأجيل والابراء ويكون ضامناً

(مادة ٤٦٣) للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لها بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقرراً به او كان مقضياً به عليه وان ادعى على الميت او اليتيم حق ولدعيه بينة عليه او كان مقضياً له به جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعى به

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا أقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من بقية الورثة وبأخذ المقرلة منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي ان لا يقتروا ويسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصي ممن تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له اصلاً وانفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا اشهد ائمة انفق ليرجع (مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضاً القاضي ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضاً على ثبوت الدين وحلف الوراث على عدم عليه بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصي اذا عمل اجرة مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا اجرة (مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصارفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والا اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخوينه بلا جس ان لم يفصل بل يكفى بيمينه فيما لا يكذب الظاهر ما هو مسلط عليه شرعاً

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصي مجهلاً مال اليتيم فلا ضمان في تركه فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله اخذ بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان

مستهلكاً فله اخذ بدله من تركه الوصي

( مادة ٤٧٢ ) يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

( مادة ٤٧٣ ) لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها

شرعاً ولا يقبل قوله الاً بيينة

( مادة ٤٧٤ ) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

( مادة ٤٧٥ ) يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم او

مورثه الاً في مسائل

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر قاض او ادعى انه قضاه من مالو  
او ان اليتيم استهلك في صغره مالاً لاخر فاداه عنه من مال نفسه او مال اليتيم او انه  
انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج ارضه وكان ادعاه في وقت لا تصلح  
الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه او انه زوجه امرأة  
ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة او اتجر في مال اليتيم ورجح وادعى انه  
كان مضارباً

ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يتم البيينة

على دعواه

( مادة ٤٧٦ ) ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبية مالها بعد البلوغ

الاً بعد تجربتها واختبارها في التصرفات فان انس منها رشداً وصلاًحاً دفع اليها المال  
والاً فلا

( مادة ٤٧٧ ) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا

يقبل قول وليه او وصيه انه محجور عليه الاً اذا كان المحجور بالمرحوم

( مادة ٤٧٨ ) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمساً

وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

( مادة ٤٧٩ ) اذا بلغ الولد منسداً للمال وهو في حجر وصيه فدفق اليه المال حالاً

بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو منسند فكذلك

قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

( مادة ٤٨٠ ) اذا ظهر رشده الغلام قبل البلوغ ودفق اليه الوصي المال فضاع

عنه فلا ضمان على الوصي

( مادة ٤٨١ ) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكر الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشد بحجة شرعية  
 واذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فتمتعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

### الباب الثاني : في الحجر والمراهقة والبلوغ

#### الفصل الاول : في الحجر

( مادة ٤٨٢ ) يحجر على الصغير والمجنون والمعنوه وذو الغفلة والسفيه والمديون  
 ( مادة ٤٨٣ ) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطله ومثله المجنون المطبق الذي لا يفقه بحال وامان يحن ويفقه فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل  
 ( مادة ٤٨٤ ) تصرفات الصبي المميز والمعنوه القولية غير جائزة أصلاً اذا كانت مضرة لها ضرراً محضاً وان اجازها الولي او الوصي  
 ( مادة ٤٨٥ ) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعنوه وتكون نافعة لها نفعاً محضاً جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي  
 ( مادة ٤٨٦ ) المحجور عليه صبياً مميّزاً كان أو كبيراً معنوهاً اذا عقد عقداً من العقود القولية الدائمة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي فان اجازته وكان قابلاً للاجازة نفذ وان لم يجزه او اجازته وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ أصلاً  
 ( مادة ٤٨٧ ) الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا اجنى جنابة مالية او نفسية أدى ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ والمعنوه كالصبي  
 ( مادة ٤٨٨ ) اذا استقرض الصبي او المعنوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فانلفه او اتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان

عليه ما لم تكن الوديعة نفساً فعلياً ضامناً  
 فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فانتلفتها فهو ضامن لها  
 ( مادة ٤٨٩ ) اذا اقيمت اليئنة على حرٍّ مكلف وثبت لدى المحاكم الشرعي انه  
 سفیه يجبر عليه ويمتعة من جميع التصرفات التي تخنيل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون  
 حكمة فيها حكم الصغير ولا تنفذ عقودة بعد الحجر الا باذن المحاكم واما تصرفاته قبل  
 الحجر فهي جائزة نافذة

( مادة ٤٩٠ ) لا يجبر على السفیه البالغ المحر في التصرفات التي لا تخنيل  
 الفسخ ولا يبطلها الهزل فيجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والاتفاق على من  
 تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب  
 القصاص في النفس او فيما دونها ونصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله  
 ان كان له وارث

( مادة ٤٩١ ) يمنع المقتي الماخن الذي يعلم الناس الخيل الباطلة أو يفتي عن  
 جهل والطيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يمتكر الحرف  
 ( مادة ٤٩٢ ) يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جرّبته فراه يعقل ان  
 البيع للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو  
 ظاهر غير خاف على من يعقل

( مادة ٤٩٣ ) يجوز للصبي الماذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش  
 الغبن والتوكيل بها والرهن والارتمان والاعارة واخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة  
 والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتاجيل والصلح  
 وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن  
 وليه في النكاح

ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله



الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ

( مادة ٤٩٤ ) سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من المحاضنة وتنتهي مدة حضنته وفي الاثني تنتهي ببلوغها أحد الشهوة وقدر تسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

( مادة ٤٩٥ ) بلوغ الغلام بالاحتلام والانتزال والاحبال وبلوغ البنت بالحض والحبل والاحتلام مع الانتزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغها اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

( مادة ٤٩٦ ) اذا بلغ الصبي والصبية رشيدتين تزول عنها ولاية الولي او الوصي ويكون لها التصرف في شؤون انفسها ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بها عنه أو جنون ولا تزول عنها ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل يظهر الرشد وحسن التصرف في المال

( مادة ٤٩٧ ) لا خيار للولد بين أبويه قبل البلوغ ذكرًا كان او انثى

( مادة ٤٩٨ ) اذا بلغ الغلام رشيدًا وكان مأمونًا على نفسه فله الخيار بين أبويه فان شاء أقام عند من يختار منها وإن شاء انفرد عنها

( مادة ٤٩٩ ) اذا بلغت الاثني مبلغ النساء فان كانت بكرًا شابة او ثيبًا غير مأمونة فلا خيار لها ولا يبيها او جدها ضمها اليه وإن كانت بكرًا ودخلت في السن واجتمع لها رامي وعفة او ثيبًا مأمونة على نفسها فليس لأحد من اوليائها ضمها اليه

الباب الثالث : في الهبة

الفصل الاول : في اركان الهبة وشرايطها

( مادة ٥٠٠ ) تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

( مادة ٥٠١ ) يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرًا عاقلًا بالغًا مالكًا

للعين التي يتبرع بها  
 (مادة ٥٠٣) لا يثبت ملك العين الموهوبة إلا بقبضها قبضاً كاملاً كما هو  
 مبين في مادة ٥٠٧ وإن كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض  
 جديد بشرط القبول  
 (مادة ٥٠٤) يجوز لكل مالك إذا كان آملاً للتبرع أن يهب في حال صحته  
 ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه ولو  
 مخالفاً لدينه بشروطه  
 (مادة ٥٠٤) العمري جائزة للمعبر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره  
 للمعبر له مدة عمري بشرط أن يردها على المعبر أو على ورثته إذا مات المعبر له أو المعبر  
 ونحوه قوله أعمرتك داري هذه حياتك أو وهيتك هذه العين حياتك فإذا مات فهي  
 لورثتي فتصح ويطلب شرط الرد على المعبر أو ورثته  
 والرقبي غير جائزة بمعنى عدم إفادتها للملك وهو أن يقول داري لك رقبتي إن  
 مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي ومن أرقب شيئاً فهو لورثته وإذا  
 لم تصح تكون طارئة

### الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها  
 بشرط أن يكون الموهوب معلوم المقدار  
 والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يرض التبعيض ولا يبقى منتفعاً به أصلاً  
 بعد القسمة أو لا يبقى منتفعاً به بعدما انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي قبلها  
 (مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يجنب القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو  
 كانت للشريك إلا إذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا  
 مشغولاً بملك الواهب  
 والمشاع الذي يجنب القسمة ما لا يرض التبعيض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة  
 انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبلة

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خلفه وممكنًا فصلة منه فلا نصح هبته شاغلًا كان او مشغولاً ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له ان يسلطه على فصله وقبضه ويفصله ويقبضه بالفعل  
 واذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا تجوز هبته وحده الاً بفصله وان كان شاغلًا له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويقضها ان هلكت او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه  
 (مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبته أصلاً كذقنين في برودين في سمس ومن في لبن

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مشاعاً محتملاً للقسمة بدون قسمته ولا تصح هبته من واحد لاثنين غنيين الاً بعد قسمته وفرز نصيب كل منها سواء كانا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيراً والآخر صغيراً  
 فان كانا فقيرين صححت هبة المشاع لهما

(مادة ٥١٠) هبة الدين لمن عليه الدين ثم من غير قبول وكذا ابرائه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدها توقف على القبول

(مادة ٥١١) هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الاً في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

### \* الفصل الثالث : فبين يجوز له قبض الهبة. \*

(مادة ٥١٢) هبة من له ولاية على الطفل للطفل ثم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب اباً او أما او غيرها ممن يعوله عند عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكوثة في يد الواهب او في يد

مودعه أو مستعين لا في يد مرعونة أو غاصبة  
وإن كانت الهبة لبالغ يشترط قبضة بنفسه أو قبض وكيله عنه ولو كانت في  
عيال الواهب

(مادة ٥١٣) إذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجر قبضها والصبي  
إذا كان مميزاً قبضة معتبر ولو مع وجود الأب  
(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع  
حضره أبيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

### الفصل الرابع: في الرجوع في الهبة

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلاً أو بعضاً ولو اسقط الواهب حقه ما لم  
يتمتع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية  
(مادة ٥١٦) إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها  
امتنع الرجوع فيها ولا يتمتع لزيادة سعرها  
ولا يتمتع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة أو غير المتولدة  
وإذا ارتفع مانع الزيادة عاد حتى الرجوع  
(مادة ٥١٧) إذا مات أحد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حتى الرجوع فيها  
(مادة ٥١٨) إذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فإن كان خروجها من  
يد خروجه كلياً امتنع الرجوع فيها وإن كان خروجها لا بالكلية فلا يتمتع الرجوع  
فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي  
(مادة ٥١٩) إذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف أو قبله هبة للآخر فلا  
رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينها بعد الهبة  
وإذا وهبت المرأة لزوجها داراً فيها متاع لما صححت الهبة وإن كانت  
مشغولة بملكها  
(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذي رحم محرمة ولو ذمياً أو مستأماً أو غير  
مستأمن فلا رجوع له عليه



## \* الفصل الخامس : في أحكام المفقود \*

(مادة ٥٧١) المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته  
(مادة ٥٧٢) اذا ترك المفقود وكيلاً قبل غيابه لحفظ امواله وإدارة مصالحه  
فلا يعزل وكيلاً بفقده ولا تنزع الورثة المال من يد ولا امين بيت المال ولو كان  
المفقود لا وارث له أصلاً وليس للوكيل تعبير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعبير  
الآباذن من الحاكم

(مادة ٥٧٣) اذا لم يكن المفقود ترك وكيلاً بنصب له القاضي وكيلاً بحصي  
أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض  
ديونه التي أقرت بها غرمائه

(مادة ٥٧٤) للقاضي ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولاً  
كان او عقاراً ويحفظ ثمنه ليعطى له ان ظهر حياً او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم  
بموته وليس له ان يبيع شيئاً مما لا يخشى عليه الفساد لفقده عياله ولا لغيرها  
(مادة ٥٧٥) للوكيل المنضوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى اصوله وفروعه  
المستحقين للنفقة من ماله الحاصل في بيته أو الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد  
او من مال مودوع عند مقر او دين على مقر

(مادة ٥٧٦) المفقود يعتبر حياً في حق الاحكام التي نصرت وهي التي يتوقف  
على ثبوت موته

فلا يتزوج عرسه أحد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجارته ولا يفرق بينه  
و بين عرسه ولو بعد مضي اربع سنين قبل ظهور الحال

(مادة ٥٧٧) المفقود يعتبر ميتاً في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي  
المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا أوصي له  
بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته  
(مادة ٥٧٨) يحكم بوفاة المفقود اذا انقضت اقرانه في بلد فان تعذر التفحص

عن الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صح حكماً  
(مادة ٥٧٩) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت

صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له بان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتسد عند ذلك زوجته عن الوفاة وتحل للازواج بعد انقضاءها

( مادة ٥٨٠ ) اذا طلت حياة المفقود او حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه  
فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له ولا يطالب احداً منهم بما ذهب

( مادة ٥٨١ ) اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاه الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقامت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصاً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قياً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته



## \* الجزء الثاني \*

## \* في الموارث وفيه أبواب \*

## \* الباب الأول : في ضوابط عمومية \*

( مادة ٥٨٢ ) شروط الميراث ثلاثة

« أولاً » تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكماً

« ثانياً » تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً

« ثالثاً » العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

( مادة ٥٨٣ ) يتعلق بمال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض

« أولاً » يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه

« ثانياً » قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله

« ثالثاً » تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين

« رابعاً » قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت اربهم بالكتاب او السنة

او الاجماع والآ فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانها لا يرثان كل

التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال

في حال الحياة

( مادة ٥٨٤ ) المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب

الآتي

« الأول » صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز او السنة

او الاجماع

« الثاني » العصة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او

الكل عند عدم صاحب الفرض

« الثالث » العصة السبئية وهو مولى العناقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق

« الرابع » عصبته بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

«الخامس» الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم  
 «السادس» ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم  
 الذين لم قرابة للبيت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم  
 «السابع» مولى المولاة وهو كل شخص ولاء آخر بشرط كون الادنى حرًا  
 غير عربي ولا معتقًا لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى مولاة  
 آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعمل عني اذا جئت  
 وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثًا واذا كان  
 الآخر ايضًا مجهول النسب الى آخر شروط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبلة  
 ورث كل منها صاحبة وعقل عنه فمن مات وترك مولى المولاة واحد الزوجين  
 فالباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين له

«الثامن» المقرلة بالنسب وهو من اقر له شخص ائنه اخوه او عمه بحيث لم  
 يثبت باقراره نسبة من ابي المقران بصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم  
 يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقرلة بالنسب المذكور  
 فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

«التاسع» الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير  
 احد الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقى التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة  
 او كلها

«العاشر» بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له من ذكر بطريق  
 الحفظ ويصرف في مصارفه

### الباب الثاني : في الموانع من الارث

(مادة ٥٨٥) موانع الارث اربعة  
 «الاول» الرق وافرًا كان كالفن والمكاتب او ناقصًا كالمدبر وام الولد لان  
 الرق يناقى أهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة  
 (مادة ٥٨٦) «الثاني» القتل الذي يتعلق بحكم القصاص او الكفارة وهو

اما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود او خطأ كان رمى صيدا فاصاب انساناً وفيه الكفارة والدية ففي هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصاً او حدا او دفعا عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل نسبياً بلا مباشرة او كان القاتل صيباً او مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك

(مادة ٥٨٧) « الثالث » اخلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه في حال رده فهو في بيت المال هنا في حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبتها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها

(مادة ٥٨٨) « الرابع » اخلاف الدارين في حق المستأمن والذي في دار الاسلام وفي حق المحرّبين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذي ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارها

### ❀ الباب الثالث : في اصحاب الفروض وبيان فروضهم ❀

(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتصيب والفروض المقدره في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وابن علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية من الزوجة والبنت والاخت لأبوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجملة الصحيحة

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللأخت لأبوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللأخت لاب اذا كانت واحدة

ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي  
 (مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد  
 وولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن وان سفل  
 (مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات  
 اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها  
 (مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا  
 الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللأختين لأبوين اذا كانتا منفردتين  
 عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وللأختين لآب اذا كانتا منفردتين  
 عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع  
 (مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث  
 ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكورا  
 او اناثا او منها او ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين او زوجة  
 وأبوين ولانثيين فصاعداً من ولد الام ذكورا او اناثا او منها  
 (مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والمجد ابوالاب  
 وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولد وولد  
 ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً او منها وللجدة واحدة  
 كانت او أكثر ولو ولد الام اذا كان واحداً ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية  
 واللاخت لآب اذا كان معها اخت لأبوين

### الباب الرابع: في بيان احوال نصيب ذوي

#### القروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

(مادة ٥٩٦) الاب له احوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو  
 السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت  
 الابن وان سفل والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل  
 (مادة ٥٩٧) المجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أم كالأب

عند عدم الآ في المسائل الآتية

« الأولى » ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع المجد

« الثانية » ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فلام ثلث ما بقي

بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث الكل

« الثالثة » ان الاخوة الاثقاء اولاب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون

مع المجد الآ عند ابي حنيفة

« الرابعة » ان ابا المعنق مع ابنه ياخذ السدس بالولاء عند ابي يوسف وليس

لمجد ذلك اتفاقاً ويسقط المجد بالاب

( مادة ٥٩٨ ) اولاد الام لم احوال ثلاث السدس للواحد والثلث للثنتين

فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالبنات وبنات الابن وان هنل وبالاب والمجد

( مادة ٥٩٩ ) الزوج له حائتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان

سفل والرابع مع الولد او واد الابن وان سفل

( مادة ٦٠٠ ) الزوجة او الزوجات لمن حائتان الربع لواحدة او اكثر عند

عدم الولد او ولد الابن وان سفل والتمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

( مادة ٦٠١ ) البنات الصليات لمن احوال ثلاث النصف للواحدة اذا

انفردت والثلاثان للثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصم

( مادة ٦٠٢ ) بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة

اذا انفردت والثلاثان للثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع

الواحدة الصلية تكلمة للثنتين ولا يرثن مع البنات الصليات اثنتين فصاعداً الآ ان

يكون بمخاضهم او اسفل منهم غلام فيعصم ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

( مادة ٦٠٣ ) الاخوات لاب وام لمن احوال اربع هي النصف للواحدة والثلاثان

للثنتين فصاعداً ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين وبصرن عصبة بـ

لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

( مادة ٦٠٤ ) الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن احوال سبت النصف

المواحدة اذا انفردت والثلاثان للثنتين فصاعدا عند علم الاخوات لابيوين ولمن  
السدس مع الاخت الواحدة لابيوين تكلمة للثنتين ولا يرثن مع الاخنين لابيوين الا ان  
يكون معهن أخ لاب فيعصبن السادسة من الاحوال المذكورة ان يصرن عصبه مع  
البنات الصليات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابيوين

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابيوين والاخوة والاخوات لاب كلهم  
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب  
بالاخ لابيوين وبالاخت لابيوين اذا صارت عصبه مع البنات او مع بنات الابن

(مادة ٦٠٦) للام احوال ثلاث السدس ان كان للبيت ولد او ولد ابن  
وان سفل او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولها ثلث  
الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين  
احدهما زوج وابوان وثانيتها زوجة وابوان ولو كان مكيان الاب جد فللام ثلث  
جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم

(مادة ٦٠٧) وللجنة السدس لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن  
صحبات مخاضيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن أي المجدات  
كلهن سواء كن أبويات اي من جهة الاب او اميات اي من جهة الام او مختلطات  
بالام وتسقط المجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات  
بالجد الا أم الاب وان علت فانها ترث مع المجدلاتها ليست من قبله وهكذا القريبة  
تحجب البعيدة من اي جهة كانت وارثة او محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة  
كأم ام الاب والاخري ذات قرابتين او اكثر كما ام الام وهي ايضا ام ابى الاب  
يقسم السدس بينها انصافاً

### الباب الخامس : في الارث بالتعصيب

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حازها  
أبنته الفرائض والعصبه نوطان نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه  
وعاصب بغيره وعاصب مع غيره



❖ القسم الأول ❖

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يمنح في عصبته الى الغير ولا يدخل في نسبه الى الميت اثنى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة

الصف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن مات وترك ابناً وأباً او جناً فالسلس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة

الصف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فمن مات وترك اباً او جناً وأخاً لابوين او لاب فالمال كله للاب ان الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن ان مات وترك أخاً وابن أخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

الصف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عمّاً لابوين او لاب وأخاً لابوين او لاب او ابن اخ لابوين او لاب فالمال كله للاخ او ابنه ولا شيء للعم لان الاخ او ابنه اولى او مات وترك عمّاً لابوين او لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم ابي لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنو وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين او لاب وبنو وان سفلوا ثم على الترتيب المذكور

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالا بن ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً او اثنى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابي واعمام جده

❁ القسم الثاني ❁

( مادة ٦١١ ) العصبه بغيره في كل اشئ احتاجت في عصبونها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصبه وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنيات الصليات وبنات الابن والاخوات لا يوين والاخوات لاب يحتاج كل واحده متين في العصبه الى اخوتهن او يحتاج بعضهم الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمه الفرقة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

( مادة ٦١٢ ) من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبه فلا نصير عصبه باخيهها كالمع العمة لا يوين فان المال كله للم دونها وكذا الحال في ابن الم لاب مع بنت الم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

❁ القسم الثالث ❁

( مادة ٦١٣ ) العصبه مع الغير في كل اشئ احتاجت في عصبونها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصبه وهما ثنتان اخت لا يوين واخت لاب نصير كل واحده منها عصبه مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواء كانت واحده او اكثر

( مادة ٦١٤ ) الفرق بين هاتين المصبتين ان الغير في العصبه بغيره يكون عصبه بنفسه فتتعدى بسببه العصبه الى الاشئ وفي العصبه مع غيره لا يكون عصبه بنفسه اصلاً بل تكون عصبه تلك العصبه مجامعة لذلك الغير

( مادة ٦١٥ ) والسببي هو مولى العناقه وهو وارث بالتعصيب واخر المصبات ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي النروض والمعنى يرث من معتق ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبه المعتق المذكور على الترتيب الذي تقدم في المصبات النسبية

فتكون العصبه النسبية للمعتق مقدمة على النسبية والمراد بالعصبه النسبية للمعتق ما هو عصبه بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق اولى المصبات بالارث ثم ابن ابوه وان سفل ثم ابوه ثم جدته وان علا الى آخر المصبات ولا ولاء لمن هو

عصبة للمعتق بغيره او مع غيره على من اعنته ومن ملك ذا رحم محرم منه عنت عليه  
وولاؤه له فمن مات وترك مولى العناقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته  
على ما تقدم

( مادة ٦١٦ ) مولاة العناقة كمولى العناقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء  
من الولاة الا ما اعنتن او اعنت من اعنتن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرين  
او دبرين دبرين او جرولاء معتقن او معتق معتقن فمن مات وترك مولاة العناقة  
فالمال كله لها

❁ الباب السادس : في الحجب ❁

( مادة ٦١٧ ) الحجب مع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص  
آخر وهو نوعان الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال  
الزوج بالولد من النصف الى الربع و كانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى  
الثلث والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس  
الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

( مادة ٦١٨ ) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام  
والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين  
وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان  
( مادة ٦١٩ ) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب  
كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب  
ام الميت الجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد

( مادة ٦٢٠ ) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب باين ابن  
اعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكورا واناثا سواء كانوا لابوين اولاب او  
لام بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وان سعلوا

( مادة ٦٢١ ) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق  
وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

( مادة ٦٢٢ ) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والمجد والابن وام  
الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين اولاب اذا صارت عصة  
مع الغير

( مادة ٦٢٣ ) ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون  
بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق

( مادة ٦٢٤ ) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والمجد والابن وابن الابن  
والبنات الصلية وبنات الابن

( مادة ٦٢٥ ) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والمجد والابن وابن الابن  
والاخ لابوين وبالاخ لاب وبالاخت لابوين اولاب اذا صارتا عصبتين وابن الاخ  
لابوين اولاب

( مادة ٦٢٦ ) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة المحاجين المذكورين في  
المادتين السابقتين وبالم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكره وبابن  
العم الشقيق

( مادة ٦٢٧ ) اذا اجتمع بنات الميت الصليات وبنات الابن وحازت البنات  
الثلثين بان كن اثنتين فاكتر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او اكثر قربت  
درجهن او بعدت اتحدت درجهن او اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه  
بعضين اذا كان في درجهن او انزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات  
الابن بل يحجبهن

( مادة ٦٢٨ ) الاخوات لابوين اذا اخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكتر  
تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه بعضين

( مادة ٦٢٩ ) الاخوت لابوين اذا اخذت النصف فاتها لا يحجب الاخوات  
لاب بل لمن معها السدس

( مادة ٦٣٠ ) المحروم من الارث يمانع من موانع الميعة في الباب الثاني لا  
يحجب أحدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه  
يحجبها الاب وها يحجبان الام من الثلث الى السدس .



❁ الباب السابع: في بيان مسائل متنوعة ❁

( مادة ٦٢١ ) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة أيها كان أكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج أكثره حياً فإت لا ان خرج أقله فإت إلا ان خرج بجناية فإته يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقاً للبعض ياخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

( مادة ٦٢٢ ) المفقود من انقطع خبره ولا بدرى حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب المحاضرين لم يضر فم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماتو فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقربائه أحد في بلد فإله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

( مادة ٦٢٣ ) الخنثى هو انسان له أكثر رجل وامرأة وليس له شيء منها فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منها فألحكم للاسبق وان استويا بان خرج منها معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة او احلم كما يحلم الرجل فرجل وان ظهر له ندي او لبن او جاض او حبل أو آتت كما يوتى النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلاً او تعارضت العلامات فمشكل وله حيثنذ في الميراث اضر المالين فلو مات ابوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهران والخنثى سهم لآله الاضر

( مادة ٦٢٤ ) ولد الزنا وولد اللعان برثان الام وقرباتها وترث هي وقرباتها منها ولا يرث الاب ولا قرابته منها

( مادة ٦٢٥ ) لاتوارث بين الغرقى والمهدى والمحرقة اذا كانوا ممن يرث

بعضهم بعضاً لانه لا يعلم ايها مات اولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء  
 (مادة ٦٢٦) الخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث  
 على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من  
 التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت  
 وتركت زوجاً وأماً وعماً فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للم  
 فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما  
 عدا المهرين الام والعم اثلاثاً سهان للام وسهم للم

الباب الثامن : في العول والرّد

(مادة ٦٢٧) العول هو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض وتنقصان من  
 مقادير انصائبهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على  
 مخرج التركة يزداد بمخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة  
 بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتها فخرج اصل  
 التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض  
 الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى  
 ثمانية بالثلث كم وأم ويعول الى تسعة بالنصف كم واخ لام ويعول ايضاً الى عشرة  
 بالثلثين كم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهماً تعول الى ثلاثة  
 عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضها الثلثان وأم فرضها السدس والى خمسة  
 عشر كم واخ لام والى سبعة عشر كم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة  
 وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنيتين فرضها  
 الثلثان وأموين فرض كل منها السدس

(مادة ٦٢٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض  
 ولا مستحق له من العصبية فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على  
 الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ لام وستة من  
 الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام

والام والحنة الصحيحة لا فرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحداً او متعدداً  
سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة  
ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد من برد  
عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا برد عليه وحيثئذ تقسم التركة على عدد  
رؤوسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اخنتين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصيفين  
والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة من برد عليه عند عدم من لا برد عليه وحيثئذ  
تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كحجة واخت لام تقسم من اثنتين  
لكل منها نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم معها  
فلولدي الام الثلثان ولللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس  
كبنت وبنت ابن او بنت وام فلبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الام ربعها  
ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت  
وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واخنتين  
لام فيعطى في الاولى اربعة اخماسها للبنتين ولللام خمسها وفي الثانية يعطى للبنت  
ثلاثة منها ولبنت الابن واحد ولللام واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الابوين  
ثلاثة ولللام او للاخنتين لام سهان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد من برد عليه  
من لا برد عليه وحيثئذ يعطى من لا برد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي  
على من برد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من اربعة  
ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد  
رؤوسهن والرابع ان يكون مع الصنفين من برد عليه من لا برد عليه وحيثئذ يعطى  
من لا برد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من برد عليه  
كزوجة وحنة واخنتين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم  
الباقي على سهام من برد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال  
على السهام فيعطى للحنة سهم وهو الربع وللأخنتين لام سهان وهما النصف



﴿ الباب التاسع : في ذوي الأرحام وكيفية توريثهم ﴾

(مادة ٦٢٩) ذوي الأرحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية

الصف الأول من ينسب للميت وهم اولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً واولاد بنات الابن كذلك

(مادة ٦٤٠) الصف الثاني من ينسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبي ام الميت وأبي أمه والجدات الساقطات وإن علون كما أبي ام الميت وام ام أبي امه

(مادة ٦٤١) الصف الثالث من ينسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو إناثاً وسواء كانت الاخوات لأبوين أو لاب أو لام وبنات الاخوة وإن سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما وبنو الاخوة لام وإن سفلوا

(مادة ٦٤٢) الصف الرابع من ينسب الى جدي الميت وهما ابوالاب وابن الام سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جديته وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والمخالات على الإطلاق ثم اولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً

(مادة ٦٤٣) الصف الأول من ذوي الأرحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها أولى بالميراث من بنت بنت الابن

فإن استوتوا في الدرجة بأن يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلاً فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فانها أولى من ابن بنت البنت

فإن استوتوا درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط



تساوي في القسمة وإن كانوا ذكورا وإناثا فلذلك مثل حظ الاثنيين هذا إن اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وإن اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنيت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثا ويعطى كل من الفروع نصيب اصله فيقتضى يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب ابو

(مادة ٦٤٤) الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والمجدات اولادهم بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام مثالة مات عن ام ابي ام وامي ابي ام كان المال كله لام ابي الام لقرابته ولا فرق بين كونها مدليا بوارث او بغير وارث ولا بين كونها ذكرا او اناثا وإن استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا بوارث او كلهم بدلون به او كلهم لا بدلون به ففي الاول لا يقدم المدلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثالة مات عن ابي ام وام وامي ابي الام فيها سواء وإن كان الاول مدليا بالجهة الصحيحة اعني ام الام والثاني بالجد الفاسد اعني ابا الام وفي الآخرين كما في ام اب وامي ام ام وكما في ابي ام وام ابي ام فاما ان يختلف قرابتهم اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان نتخذ كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنه مات عن اب وام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف

وإن اتحدت قرابتهم اي كلهم من جانب الام او الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة او يتخلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساوت في القسمة لو كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الاثنيين

وإن اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الاثني ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول (مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا

وبنو الاخوة لام المحكم فيهم كالمحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو اثني فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استويا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لا يوين اولاب او أحدهما لا يوين والآخرا لا يوين المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

وان استويا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصابات كبنتي ابني الاخ لا يوين اولاب او بعضهم اولاد العصابات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لا يوين اولاب وبنت اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العبات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والمخالات مطلقاً اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متخذاً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والمخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لا يوين اولى من كان لا يوين ومن كان لا يوين اولى من كان لا يوين اولى اناثاً وان كانوا ذكورا وان كانوا ذكورا وان كانوا ذكورا وان كانوا ذكورا فلذلك مثل حظ الاثنيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لا يوين اولاب اولام

وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمه لاب وام وخالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

(مادة ٦٤٧) اولاد الصنف الرابع المحكم فيهم كالمحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اي جهة كان

فان استويا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متخذاً بان تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان

اصلة لابيون فهو اولى ممن كان اصلا لاب  
 فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم  
 متحدًا بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصة اولى كينت العم وابن  
 العمه كلاهما لابيون اولاب المال كله لينت العم لانها ولد العصة  
 وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم  
 من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا  
 لقوة القرابة ولا لولد العصة ويكون الثلثان لمن يدى  
 بقرابة الاب والثلث لمن يدى بقرابة الام  
 والله سبحانه وتعالى أعلم  
 « تم الكتاب والله »  
 « المستعان »  
 ( آمين )

